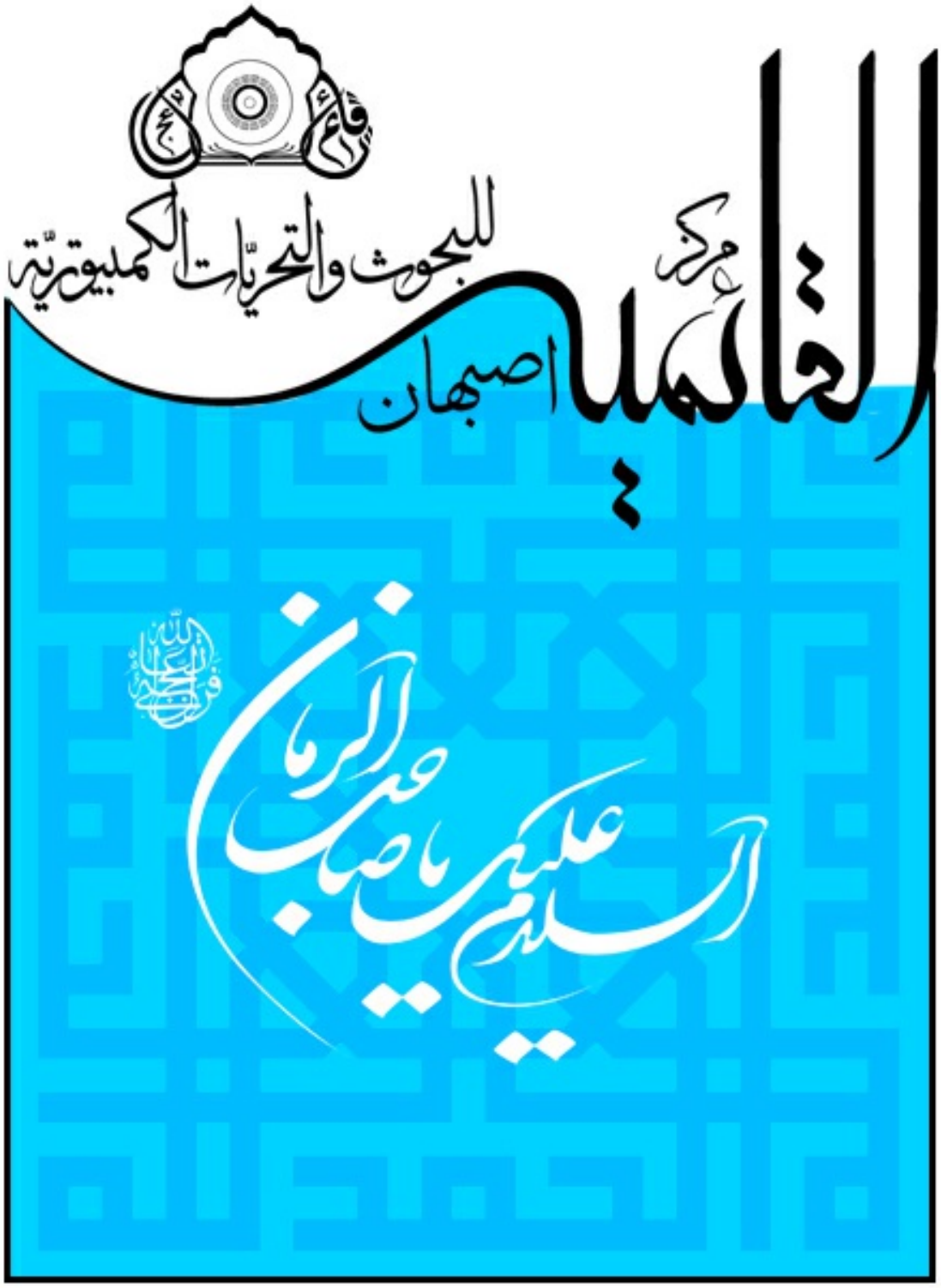

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

شرح الدرة

بقلم:

الامام آية الله العظمى
الشيخ عباس بن الحسن
كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

شرح الدره

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفی (آل کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
شرح الدره ----- ۸
اشاره ----- ۸
المقدمه ----- ۸
القول فی الطهاره ----- ۱۰
[فی المیاه و أحکامه] ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
القول فی الماء المضاف و الأسئار ----- ۱۳
القول فی الأسئار ----- ۱۳
القول فیما یتطهر به ----- ۱۳
القول فی أحکام المشتبه ----- ۱۴
القول فی الوضوء ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
القول فی الأسباب ----- ۱۶
القول فی أحکام التخلی ----- ۱۷
القول فی أحکام الوضوء ----- ۲۰
القول فی شرائط الوضوء ----- ۲۱
القول فی سنن الوضوء ----- ۲۲
القول فی وضوء المضطر ----- ۲۳
القول فی أحکام الخلل ----- ۲۴
القول فی الغسل ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
القول فی واجبات الغسل ----- ۲۷
القول فی سنن الغسل ----- ۳۰

القول فی الجنابه و أحکامها ---- ۳۱
القول فی أحکام الحیض ---- ۳۲
القول فی دم النفاس ---- ۳۶
القول فی الاستحاضه ---- ۳۷
القول فی غسل المس ---- ۳۹
القول فیما یتیمم به ---- ۴۱
اشاره ---- ۴۱
القول فی کیفیه التیمم ---- ۴۱
القول فی أحکام التیمم ---- ۴۲
القول فی التطهیر من الخبث ---- ۴۴
القول فی حکم المتنجس ---- ۴۷
القول فی التطهیر بالماء ---- ۴۷
القول فی التطهیر بغیر الماء ---- ۴۸
القول فیما ظن أو یظن بمطهر ---- ۴۹
القول فی الأحکام ---- ۵۰
القول فی النضح و المسح و قضاء التفث ---- ۵۱
القول فی الأوانی ---- ۵۲
القول فی أحکام الأموات ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
القول فی تشییع الجنائز ---- ۵۴
القول فی تغسیل المیت ---- ۵۵
القول فی سنن الغسل ---- ۵۷
القول فی تکفین المیت ---- ۵۷
القول فی التحنیط ---- ۵۸
القول فی الصلاه علی المیت ---- ۶۰
کیفیه الصلاه و شروطها ---- ۶۱

التعزیه و سائر الأحکام و اللواحق ---------- ۶۲

تعریف مرکز ---------- ۶۴

شرح الدره

اشاره

نام کتاب: شرح الدره

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق

زبان: عربی

موضوع: فقه فتوایی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

المقدمه

شرح الدره

آیه اللّه العظمی الشیخ عباس بن الشیخ الحسن کاشف الغطاء" قدس سره"

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۳ م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

حمداً لک اللهم بارئ النسم و الحمد للحامد من خیر النعم وفقت احساناً و فضلًا و منن خیر النجل جعفر و ابن الحسن ذاک الفتی المذنب عباس و من أدرک من کشف الغطاء کل حسن و دره المهدی أکرم الوری جری لها مترجماً کما جری أی بها

جبريل ان لم ينزل فصاعداً يرفعها إلى علا

و اللّه یقضی بالرحیق المترع لی و له بالمحل الأرفع

القول فی الطهاره

[فی المیاه و أحکامه]

اشاره

الماء ما سمی ماء مطلقا فضلًا علی الناس طهوراً خلقا و خبر ما به المليك انعما من سابغ الأرض و من قطر السما و لا یکون بخساً إلا إذا أصابه من نجس العین قذی و إنما یبخس لو تغیرا حلول ما حل به فغیرا فی اللون أو فی الطعم أو فی الریح لا غیرها حساً علی الصحیح و قد دری التغیر فی النجاسه جمع و ما فی قولهم نفاسه و ان أصاب طاهراً تنجسا فحکمه قیل به قد اکتسا و خصه بلونه متی امتزج و الأشهر التطهیر فیه للحرج أو کان دون الکر راکداً و قد لاقه شی ء نجس و ان ورد و اعتبر التغیر بعض السلف فی الغرض کالماضی خلاف الاعرف و زاعم التفضیل بین الوارد و غیره یرمی بفقد الشاهد و یشکل الإطلاق فیما قد ورد و نصره الأولی ببعض و الأسد و ما علی و کان فوق الوارد طهر إذا سال بقول واحد و کل ماء راکد قد اتصل فی نجس و ان علا به الفعل و قیل فی نجاسه الملاقی و الطهر فی العالی علی الإطلاق و یستوی البر و ما عن ذاک شف فی تابع الماء ما جری و ما وقف و ما أبی إطلاق لفظ الجاری فحکمه حکم القلیل الطاری و بعض استثنی الذی منه وقف موضوعاً أو حکماً کما فی المختلف و اعتبر ابن الحسن المطهر کریه الجاری بضد الأکثر فالبئر کالجاری طهوراً مطلقا لا یقبل التنجیس من محض اللقا و انکر العصمه فیها من غبر و الکر فی عصمتها البعض اعتبر کذاک عین مائها فیها رکد و خارج رشحاً کنز و ثمر و یشکل الأمر به متی وقف و من أبی تطهیره أعطی النصف و الوکف من ماء السماء المنهمر طهر بلا ریب و ان لم ینحدر و الغیث لا ینجس إلا ما انقطع کذاک و الحمام ان کر جمع و الاجود اشتراط قدر الکر فیه مع المنبع حیث یجری و عصمه المنبع لا الحیاض یلزم فی الأولی بلا اعتراض و الکر ألف وزنه و مائتا رطل بأرطال العراق قد أتی و الرطل وزنا و الصحیح الشاهد تسعون مثقالًا علیها واحد و ذلک المثقال شرعاً حد فیه ثلاث أرباع القدیم الصیرفی أو وزن رطل مائه من درهم بعد ثلثین بعد محکم و الدرهم المعنی علی ما فی الأثر ست دوانیق بقول مشتهر ثمان حبات شعیر دانق أواسط الحب علیها صادق و سبعه من شعر البرذون لحبه قدراً بلا تخمین و ان فزعت طالباً للراحه فحدد المعصوم بالمساحه و اجنح لمختار الشهید الثانی لواضح الحجه و البرهان

من قرن الاشبار بالانصاف تنكب العدل بلا انصاف و كل بعد عنه بالاشبار سبعه انصاف على المختار تبلغ اشبار ثلاثه بلا ثمن و اربعين شبر كملا و ذاك بالقرب و بالرأى القوى سبعه و عشرون بشبر المستوى و جاء فى الإبعاد أقوال أخر نهج ما دون عين و أثر و هو على التحقيق لا التقريب على الخيار لا على الترتيب و الشيخ فى استبصاره قد رتبا يقدم الوزنه فأبدى عجبا و يستوى الإشكال فيما نصف و مستوى السطوح و المختلف مدوراً منبسطا مربعا فى صدقه اضحت سواء شرعا يطهر النابع لو تغيرا زوال ذلك العارض الذى طرا و ان يكن من جنسه ما اتصلا فدائم النبع يزيح العللا و غيره الضال ما لا ينفعل عادم تغير إذا به وصل و اعتبر الدفعه بعض السلف و ليس يخلو وجهه من كلف و فى اعتبار المزج زائد على نواصل الماءين قول قد علا و الكر لا يطهر بالزوال و لا الأقل منه بالاكمال و الحكم لا طهر له و ان قضى للأصل بالطهر الإمام المرتضى و هو قوى الوجه لو لا ما اشتهر من نفى إطلاق البلوغ المعتبر و تطهر البئر على المشهور بنزحها للثور و البعير و المسكر المائع بالأصل و ما فى حكمه كذا مغلظ الدما و للمنى و الذى نصاً فقد و كل تغيير به الماء فسد و ان يزل عنها بماء نبعا من قعرها فالمطهر فيه شرعا فإن طغى الماء فجى ء بأربعه تمنح يومها موزعه و ليس يغنى دونها من العدد و فى النساء كفايه المعتمد و ماؤها متى انتهى ثمّ ظهر لا نزح للخارج اينما استقر و نزح كر كامل للبقره و الخيل و البغال ثمّ الأحمره و نزح سبعين من الدلاء معتاده فى مثل ذاك الماء لموت إنسان و اطلاق الخبر يعم موت مسلم و من كفر و استثنى معصوما و من قد سبقا عليه فرض الغسل و أبقى من بقى و الدلو هجرى و غيره كفى و بعضهم لغير ما اعتيد نفى و نزح خمسين لرطب العذره و الدم ان يكثر و إلا عشره للهر و الكلب و شبهه و فى بول الرجال أربعين فانزف و قيل بالأقل و المشتهر خلافه بل و عليه الأكثر و أنزح ثلاثين لماء المطر مخالطاً أعيان ما فى الخبر و فى سواها ما سوى المخالط لأحكم و المطلق كالمغالط و اكتف بالسبع لمجنب ولج مرتمساً و الكلب ان حيا خرج و الطير ان مات عدا العصفور و بول مفطوم من الذكور وفاره فى الماء قد تفسخت أو سقطت فيه و فيه انتفخت

فإن فقدت شـروطها فأثبت ثلاثه لموتها كالحيه أو وزغاً كما أتى أو عقربا فالحكم فيه هكذا ان وجبا و الخمس فى ذرق الدجاج قد جعل و خص بالجلال إذا سواه جل أمّا العصافير و بول المرتضع فواحد فى كل واحد شـرع و يتبع المائح و الدلو الرشا للبئر و الطهر لهاتيک مشـى و الشـرط فى النزح ذهاب و مائع من قـذر مع التوالى و التبع و فى اختلاف الجنس كرر و ذر حال اتفاق فى فتاوى الأكثر و تطهر البئر بغير ما سلف من وضع معصوم أو الغيث هتف و اختلف التقدير فى الأخبار و الكل للندب على المختار و الفصل بين البئر و البالوعه سن اختياراً اسنه متبوعه وحده باليد خمسه اذرع فى صلب ارض و علو منبع و سبعه ان فقد الأمران و ليس من حجر مع التدانى

القول فی الماء المضاف و الأسئار

ما لیس بالمطلق المضاف یدعی کماء الورد و الخلاف فمنه ممزوج و منه معتصر و منه ما باسم المصعد اشتهر کماء ورد و کماء و عسل و ماء رمان عن الحب انفصل و ینجس القلیل و الکثیر منه و لا یشترط التعبیر ان نجسا لا فی عدا جارٍ علی علی الملاقی بانفاق من خلا و الواقف العالی له الحکم شمل و قیل لا فیه و فی الطول خلل و طهره ان عاد ماءً مطلقا کطهره و القول فیه سبقا و ان یکن مساویاً للماء فالأجود الترک بلا استثناء و ناقص کمل بالمضاف و لم یبدل أحد الأوصاف طهر به ما بقی الاسم فما من جرح فیه إذا سمی بما و لیس شی ء منه یرفع الحدث و لا یزیل حکم شی ء من خبث و القول بالرفع بماء الورد و صحه الطهر به لا یجدی و الخبر المروی عن أبی الحسن مؤول و طرحه هو الحسن و جوز الغسل بکل مائع من خبث بعض بغیر قاطع و مائع لیس بمطلق و لا من المضاف کالمضاف جعلا و زاده بمطلق لن یطهرا و ان علی الماء علیه و جرا

القول فی الأسئار

و لیس فی الأسئار غیر طاهر و خص بالتنجیس سؤر الکافر و منه من علی الثلاثه اعتمد و انکر الحق صریحا و جحد و قال بالبعض من الاثنی عشر ودان فی الباقی و لو زاد کفر و الکلب و الخنزیر لکن اجتنب محرماً نزها و لا یجب و استثنی من ذلک سؤر المؤمن فانه أفضل من ماء قنی و الندب للأنثی کذا و الحکم عم إلا لسؤر حائض أو متهم

القول فیما یتطهر به

و کلما لیس بطاهر فلا یصلح للتطهیر قولًا مرسلا أو یبطل الغسل به و الغسلا و ان لمضطر فرضت الفعلا و یبطل الغسل به و الغسل و لا المضطر یصح الفعل الظن فی التنجیس بالرأی القوی لا یوجب الترک له و ان روی و لا کذا المغصوب إذ یزیل و لیس للرفع به سبیل و من نسی أو جهل الغصب فلا بأس و قد صح الذی قد فعلا و الجهل بالحکم کذا فی المشتهر و الأوفق المنع لوجه معتبر و کل ماء رافع للأصغر فهو طهور عندنا فاستبصر و هکذا مستعمل فی الأکبر علی الأصح بیننا و الأشهر و تستوی الاغسال فیما زبرا نحو استواء واقف و ما جری

و منه ما عن المحل انفصلا قبل تمام الغسل فيما غسلا و كلما استعمل فی رفع الخبث فباتفاق ليس يرفع الحدث و الأوفق الرفع و لا اتفاق و العكس أولی و به الوفاق و ظاهر النظم هو الشمول لا يستوی الكثير و القليل و هل يزيل خبثاً قول نشأ من طهره و القول فيه قد نشأ فقائل بأنه المختلط و حكمه حكم المضاف المنضبط و منهم من للطهور حققا معتمداً فيه و لو قبل النقا فی مطلق الغسل أو الأخيره و الغسله البتراء للضروره و معظم الأصحاب ينفون البقا جرياً مع الناقل عنه مطلقا فينجس الماء و يطهر المحل إذا أتم الغسل و الغسل انفصل و طهر ما بعقبه طهر المحل عندی قوی و علی المنع العمل و زيد فی المقام أقوال أخر فحد رشه الوجه برد و نظر و الطهر من بعد انقطاع الأصل لا يقبل ما عن المحل انفصلا و كلما للغسل قد تخلفا فی مطلق المغسول فالشرع عفا و ان أصاب مائعاً ما انفصلا فالطهر ان قلنا به أو لا فلا و ماء الاستنجاء طاهر إذا لم يتغير وصف أو يصيب إذا من خارج و منه ما تعدی عن مخرج و الحكم لا يعدی عن غائط لجاره أو للمنی بلا كلام و عن الوجه غنی و قال بالعفو عدا من طهره فيما سوی النذر تزول الثمره و المنع من غساله الحمام لأنها فی عرصه الأوهام و جاء من فصل اغتسال الناصب تسيل أو منهم فی الغالبه و الطهور لما قام فيه الأصل للنهی فی الأخبار صح الحمل فابنِ علی الأصل و لكن اجتنب حزماً و فی الأشهر تركها يجب

القول فی أحكام المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر كعام الشبهه دون المنحصر و ليس للحصور حد فاجتنب ما شك فی انحصاره عرفا نصب فإن يكن بغير طهر التبس فليس للتطهير فيه ملتمس و لا أری فی الفحص من لزوم عن طاهر لم يك بالمعلوم و ان أصاب طاهراً فطاهر و ليس للتنجيس وجه ظاهر و لو تعاقبا علی رفع الحدث لم يرتفع و ليس هكذا الخبث للنص و الأصل الذين الزما اراقه الماءين و التيمما و ان بغصب يلتبس و يشتبه كان بحكم الأصل ذاك المشتبه لم يجز فی وضوء أو فی غسل و المفزع الصعيد عند الكل لكن يزيل خبثا بالغسل و اثما يغدو بسوء الفعل و ليس فی ذلك للمعاقبه من اثر قط بلا مشاغبه و كل فرد منهما علی البدل طهر به منفعلا كيف حصل و لا أری اراقه الماء تجب للرفع فی تيمم إذا طلب

و اللبس فی فردین لا- یحد و ان یکن من النصوص یبدو و الحکم فی المضاف عکس ما غصب فاحکم بها و اطلق علی القول تصب و ان یکن بالمزج مطلقا فلا لغائب تجیز فیما أصلا و واجد الفردین مهما انسکبا فالطهر بالآخر قطعا وجبا مفد ماله علی التیمم و قیل بالخیار فی المقدم کذاک غیر رافع من مطلق فخص و القول به لا- یطلق و استبح المفروض بالتعاقب و غیره فی الحکم غیر واجب اجز بکل منها الازاله منفرداً و اقصر المقاله و ان یکن مستعملًا للناصبی فلا یجز فی اشهر المذاهب

القول فی الوضوء

اشاره

لا یجب الوضوء إلا ان یجب مشروطه و ان یکن ندباً ندب و عارض الوجوب کالمنذور و الأصل مثلیان فی الطهور و ان تقوموا للصلاه فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ لحکمه مفصل و الطهر شرط فی الصلاه مطلقاً و ما بها کجزئها قد الحق و فی صلاه میت ما شرعا ان صدق الاسم و لم یکن دعا من ذلک المرغمتان عندنا و شذ من ابدی خلافاً معلنا و فی سجود الشکر و العزائم قول من العلّه غیر سالم و فی الطواف الفرض دون المستحب علی خلاف بخلاف ما وجب و لا یجوز مس خط المصحف لمحدث بنص تنزیل و فی و غیره من مصحف التنزیل لا- فرض کالتوراه و الانجیل و تستوی فی الحکم أجزاء البدن کظاهر الکف و ما منه بطن و استثنی لتشدید أو مد أو نقط و الشعر و الأظفار من هذا النمط و سنن للحامل إیاه بلا مس و للتالی و ان حفظا تلا و ناسخ الذکر الکریم المحکم له بسن الطهر کالمقدم کذاک فی الدخول فی المساجد و نحوه زیاره المشاهد و کلما شید من المعابد لقاعد فیها و غیر قاعد و هکذا قبور أصحاب الولا للخبر المروی فیه مرسلا و قد أتی فی مطلقات السلف استحبابه فیها و هاتیک نفی و لصلاه میت و ان مرد علی النفاق لعموم ما ورد و قبل رفث الطهر للتأهب و بعد فصل الفرض للمعقب و فی الدعاء لمقرب النساء و فی الجلوس مجلس القضاء و غیر ما مر من المناسک من حج أو من عمره لناسک و حاجه یسعی إلیها من طلب و زوجه من رفث إلی من قد خطب و قادم یأتی إلی أهل له حتی یوافی بالسرور أهله و سنه للنوم و وطأ الحامل و للجماع قبل غسل الغاسل و مجنب یرید ان یغسلا و ان ینام قبل ان یغسلا أو کان للأکل و للشرب تعد أو بعد الاحتلام للنوم ضمد

أو قصد العود إلی الجماع للنص و المنقول من إجماع و یستحب عند ذکر الحائض وقت الصلاه بدل الفرائض کذاک ان کانت إراده أکلا إذا صح فی ذاک الحدیث نقلا لو لا ابن إسماعیل رب الفضل بین الکلینی و بین الفضل و یندب الکون علی الطهاره قدم علیه حامداً آثاره و جاء فیه من عبث مستشهداً و طاهراً یمتد عمرا وردا کذلک التجدید للطهور فهو کنور ذر فوق نور یمحص الذنب و یجلب الرضا و قد عفی اللّه به عما مضی و ان یصادف حدثا أو خللا اغنی فلا تعد لذلک العملا و ان یکن وقت الطهور وجبا و قد نوی الندب بما تقربا أعاد حتما بعد ما قد جددا ان کان اخلالًا بدا فی المبتدا فاستثنی من إطلاقه الذی ذکر و لو لوجه ما نوی لم یعتبر و کلما لم یجتمع بالأکبر فهو طهور رافع للاصغر و لا بعید مما به تنفلا للغرض ما وقت الوجوب دخلا- یغنی عن الواجب فیما یجب من غایه لها الطهور یطلب و ان یکن لغایه الطهر ترک قبل أداء فرضه من دون شک و حسنه الذاتی یکفی فی العمل متی نوی القربه صح ما فعل

القول فی الأسباب

نواقض الوضوء فی رمز العدد و بکل واحد منها فسد بالبول و الغائط و الریح وجب و النوم مثل النوم ما لعقل غلب من سکر أو جنون أو اغماء و غیرها من عارض أو داء و کلما بالحس لا بالحدس ازال إدراک الحواس الخمس و مس میت و دم النساء کما علیه اغلب الآراء ولیت الأحداث ذات المخرج ناقضه للطهر ما لم تخرج من مخرج اصلی أو من عارض ان صار معتاداً لذاک الناقض و حصرها بالطرفین ساقط کقصرها و المدعی مغالط و ما بالاستبراء أو قبل بدا من بلل مشتبه کالمبتدا و فرضه فی الحکم حکم البائل و انه لیس من الحبائل و لیس للأنثی من استبراء و ذاک بول بعد للنساء و من بالاستبراء قد ترددا یحکم بالبول متی شی ء بدا و سن فی الخارج بعده و فی مذی و ودی فی الصحیح الاعرف و العلم بالنقاء بعده کمن لم یعلم البرء علی الوجه الحسن و القی ء و الرعاف و التحلیل و قیل الأخیر بالمسیل للدم و الکل بما یستکره و ان خلا منه فلیس یکره و فتح احلیل و مس المخرج من داخل ان حدثا لم یخرج و مس فرج امرأه و القبله ان کانت الشهوه فیها العلّه و ترک غسل قبل أو دبر قبل الوضوء ناسیا فی الأظهر

و الحکم ان یعید ما أتی بها إذا به استباح ما قد وجبا و الضحک فی الصلاه و القراقر ما لم یکن علی الأذی بصابر و هکذا من بعد ظلم و غضب و الاغتیاب و لکذب من کذب و خص بالله للمنصوص و فی رسول اللّه بالخصوص و مثله لباطل الاشعار إذا انتهی عرفاً إلی الإکثار و للمجوس مع المصافحه و مس اجسام الکلاب النابحه و الشک من بعد الفراغ فی خلل أو حدث من بعد أو حال العمل و فی زوال القدر للخروج من خلاف من أوجبه و ان وهن و العذر فی الوقت إذا ما ارتفعا یعید ما حال اضطرار صنعا و القول بالأجزاء موهون سوی فی المنتقی عذراً له البعض روی و ما مضی من غایه و من سبب یجزیه طهر واحد إذا وجب و لا یعید الطهر بعد ما حصل متی نوی الغایه صح ما فعل و الأقرب الأجزاء فی المندوب و المنع وجه لیس بالمرغوب و ما أتی من دون رفع الحدث لا یجزی فی ندبه للمحدث و غیره الأصل له و ان منع لکنما الظاهر انه ارتفع و الاحسن التفضیل ما بین الصور إذ ترتقی عدا إلی إحدی عشر و الطهر من ذی بطن و من ذی سلس إذا توالی داءه لا یلتمس و الرفع لا ینوی فإن کان نوی أعاد فی العمد و فی الجهل سوی و إنما علیه ان یجددا لما مضی و قد عفا عما بدا و لا یصلی بوضوء واحد فرضین و الناسی له کالعامد و یسبغ الوضوء فی کل عمل و دائم الریح له الحکم شمل و یلزم البدار للصلاه بعد الطهر و دائم الأوقات و من رجی فتره داء معرض ینتظر الفتره و المنع رفض و لو تراخی أحد الأمرین بنی علی طهاره فی البین بدون افساد و لا استدبار و دون عسر الطهر بالتکرار و لا انتقال لاضطراری البدل و ان به النقاء عندی قد حصل و من صحا فی الوقت بعد العمل أجزأه الماضی بقول أمثل

القول فی أحکام التخلی

الستر للعوره فرض ملتزم فوارها عن کل راء محترم و اللون و الحجم لها محرم فخرج النص و ذاک الاسلم و غیرها من عانه و من فخذ و من عجان فرض سرها نبذ و مل عن القبله فی التخلی معظماً لوجهه المصلی فلا تقابلها و لا تستدبر و النهی للحضر هنا فی الأظهر و حرمه الفعل إلی حد النقا فمغربا جاز و جاز مشرقا و الحضرات فی مقادیم البدن لا الفرج و الجمع له أمر حسن و النهی لو لا المنع فی المشتهر کالنهی فی استقبال جرم القمر و فی اضطرار جوز و خیر و قیل بل علیه ان یستدبرا

و البذل للجهد إذا ما اشتبها فی جهه القبله لا کمن سها و ان تعارض نظرا فقدم ستراً علیها أخذاً بالألزم و لیس للتقدیم وجه بعد ما قد کان کل منهما محرما و اغسل بماء مخرج البول و لا تبتغی فی ذلک عنه بدلا و ان یکن اعوز ماء فالحجر ینوبه قیل و عکسه اشتهر و القول بالمرأه عندی أضل و ثنِّ حزماً و الثلث أفضل و اعتبر المثلین فی المقدار فانه الأشبه فی الأخبار و عدد الغسل إذ البول سوی کذاک من غیر المحل ان جرا و لیس للأغلف کشف البشره فی الغسل و البترا له مطهره و أنت فی الآخر بالحیاری ما بین غسل منه و استجمار و قیل مهما وجد الماء اقتصر علیه فرضا و هو غیر مشتهر إلا إذا کان تعدی المخرجا فعین الغسل لما قد خرجا لغیر ما اعتید بذاک البارز و قیل عرفا لیس بالمجاوز و ما به شک الخروج قد حصل عن حده فمثل ما علی المحل و الحد فی الغسل هو النقاء و اختلفت فی غیره الآراء من زاعم متی نقی دون العدد لا یلزم التثلیث حکما مطرد و القول بالاکثر من ذاک و من ثلاثه سنه به قول فمن و حکمه الإکمال ان کان نقا من قبله فی کل فرد مطلقا أو النقا و ان ترامی العددا ففات أدنی الجمع إذ تعددا و لیس یجزی ذو الجهات و الشعب من عدد مقرر فیه وجب و فی اتساع قیل بالاجزاء و عندنا هما علی السواء فالشرط فی الماء ذهاب الأثر من بعد عین بخلاف الحجر و کل مسح قالع مثل الحجر إذ أذهب العین و ان بقی الأثر و لا أری تواليا للماسح و فعله للغیر غیر قادح و المثل فی الماسح غیر معتبر ما اذهب کعود و مدر و اللون یقضی ببقاء العین هنا و لیس الریح مثل اللون و المثل أقوی عندنا و لا حرج ان لم یکن فیه بقایا ما خرج و استوعب الممسوح بالأحجار لا تجزم التوزیع فی استجمار و وضعها علی محل طاهر بحسن و الخلاف غیر ضائر و النجس اهجره إلی ان یغسلا و الروث و العظام و المستعملا و الرمل و التراب و الصقیلا و کلما یستوجب التبجیلا فتربه السبط و أحجار الحرم و طیبه المبعوث مما یحترم و کلما من العقود ارتسما به من الآی و اسم قد سمی و فی حصول الطهر بالأخیر وجه إذا لم یقضِ بالتکفیر و ذاک فی الأقوی کمغصوب الحجر و الأقرب الرخصه ان کان الحضر و ضاق وقت الفرض دون النفل و ما به الشک بحکم الأصل و یکره استقباله جرم القمر و الشمس بالفرج و منهم من حضر

و الریح کاستدبارها خوض الضرر و خص بالبول بقول مشتهر کذلک الجلوس فی الشوارع و منزل النزال و المشارع و فی فناء مسجد أو دار و هکذا مساقط الثمار و موضع اللعن اجتنب و الحجره خوف الأذی مما بها و المقبره و البول تطمیحاً و من قیام و فی المکان الصلب و الحمام و الماء مهما کان حتی الجاری إذ هو ذو أهل ذوی قرار و سن فیه الارتیاد للمحل و الاستتار بالتمام حیث حل و ان یغطی الرأس بالقناع خوف الحیا فیه أو اتباع ولج بیسراک و بالیمنی اخرج و لا تطل إقامه فی المخرج و اجتنب الشراب و الطعاما و الاستیاک ثمّ و الکلاما إلا الذی یفرض منه و یسن کالرد للسلام و الذکر الحسن و آیه الکرسی و الحکایه لقول من إذن للروایه و مل علی الیسری و ایاها اعتمد و ابدأ بنحو و من البول اجتهد و امسح بتسع و ادرء الوهم بها من بلل إذا بدا مشتبها ثلاثه من منتهی النجوی إلی اصل القضیب ماسحاً علی الولی و هکذا منه لرأس الحشفه ننترها ثلاثه موظفا و قیل خمسا أربعا حدثنا حدثنا و قیل سبعاً و علی الست البنا فنقح المناط و الست اعتمد رعایه الجمع و ان شئت فزد و استنجِ بالیسری فتلک أحری بمثله و نزهن الأخری و أوثر الاحجار باستجمار و اثر الماء علی الاحجار و امسح إذا فرغت بالیمنی و بالیسار البطن مسح هون و ادع علی الأحوال و هی فی العدد إلی ثمان تنتهی فیما ورد لوالج و خارج قد ذکرا و الماء و المدفوع حیثما یری و فی بروز النجو و التکشف و حین یستنجی و مهما یستکفی و اخفت الدعاء و الاذکارا حال التخلی ودع الجهاره و جرد الیسری عن التختیم من خاتم فیه عقیق الحرم و ما لتعویذ علیه ارتسما و خوفی المکتوب ان یحترما و لا تصاحب درهما من مسجد لم یک مصروراً بذاک المقعد و لا تلامس بالیمنی الذکرا فی البول حتی ینتهی ما قد جری و هذه الأحکام إلا ما عرف وجوبه مما مضی بالندب صف

القول فی أحکام الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا و مسحتان و الکتاب معنا جری و نصبا ان قرأت الأرجلا فالحکم فی الحالین ما تبدلا فالغسلتان الوجه و الیدان و المسحتان الرأس و الرجلان و الوجه ما بین القصاص و الذقن مما حوی الإبهام و الوسطی اجعلن وحده قیل بإصبعین دائره لظاهر النصین و انه فی الطول مثل العرض و الوجه فیه کلف لا یرضی و ما علی الصدغ و لا العُذار غسل بنص جاء و اعتبار فلیس للشمول من دلیل و لا علی التفضیل من تعویل و موهم النص بها مؤول و غسل جزء منهما لا تهمل و لا علی مسترسل من شعر طول و عرضاً خارج المقدر و کلما قدر فرض الغسل به من المشهور عند الجل و موضع التحذیف کالعارض لا تخرج و لا تدخله فبه کملا و الوجه غیر شامل فی الأظهر للنزعتین و بفتوی الأشهر و خص مسح الرأس بالمقدم فإن أخذت بالنواصی تسلم و لیس للتارک من خلاص یوماً به یؤخذ بالنواصی و منتهی الیدین و الرجلین بالمرفقین حد و الکعبین و موصل الذراع سمی المرفقا فی عضد و الغیر غیر منتفٍ و یدخل المرفق فی حکم الید و الکعب فی الرجل بقول جید و الجید النفی لکعب الرجل عندی عنها لقضاء الأصل و اختلفت فی الکعب آراء السلف و ما أفاد نجعه من قد وقف و هو علی الأظهر فیه القدم ما بین عظم الساق و المشط شحم لا معقد الشراک لفنی المفصل ما بین تالی الساق و الذی یلی و ما علی الباطن شی ء من عمل و لا علی الزائد من غیر المحل کباطن العینین و الید التی زادت و جازت مرفقاً فی المنبت و الثقب فی الکف من الظهر و نحوه لعاجز و قادری و المتدلی واجب الغسل متی کان بعضو فیه غسل ثبت و حکم ما کان علی الأعضاء من شعر لیس علی السواء فالفرض فی الوجه إلی الشعر انتصل و فی الیدین عمه مع المحل و هو مع الرأس علی وجه البدل و ماله فی الرجل شی ء من عمل و لا أری فی الوجه من تخلیل فی زائد الشعر و فی القلیل و الغسل للفرجه فی خلاله فرض علیه قائم بحاله و هدبه و شارب و عنقه فی حکم ما لذقنه من متفقه و ان تدلی طائلًا شعر الید لا یجب الغسل له فی الاجود و لا بنحو مسحاً علی ما امتدا من شعر الرأس و جاز حدا و ان یکن زاد علی ظهر القدم تکاثفاً فامسح به و لا جرم و أوجب استیعاب ما قد غسلا و الطول فی الرجل و غیره فلا

مستویاً فی الطول أو معوجاً و إلا سنوافی کل أمر حجا و لیس فی المسح من استیعاب فالترک فی الرأس علی الصواب یجزی المسمی فیه مطلقاً و ان دون إصبع کان علی رأی زکن و خصه بإصبع بعض السلف و موجب التثلیث ما أعطی النصف و القصر للتثلیث فی مسح النسا أو باختیار للقبول ما اکتسا و ان تزد علی الثلاث مسحا من دون قصد الأمر فیه صحا و ابدأ بأعلی العضو مما یغسل و خذ من الخارج ما یتصل و الغسل إقبال بلا ادبار و أنت بالمسح علی الخیار و الأقرب التحریم فیهما معاً جزماً أو التفصیل فیما منعا فالمسح کالغسل سوی الوجه فلا نجیز إلا الابتدا بما علا و لا یجوز المسح إلا بالید وحدها الزند إذا لم تفقد و احتط ببطن الکف فی اتساع و قدم الطهر علی الذراع و أنت فی البطنین فی الخیار ما بین یمناک أو الیسار و خص بالیسری یسار الارجل ندباً و بالیمنی تمام العمل و الشرط فی المسح بقی فضل الندی فلا نجز مسحاً بماء جددا و خذ من اللحیه و الیدین ان جفت البله فی الکفین و لیس مانعاً وجود البلل فی الرأس و الرجلین فی الرأی الجلی و غیر ما اثر فی الممسوح من ماسح ما فیه من تصحیح و باشر الأفعال کلها و لا تولی فیها من سواک عملا و رتب الکل و قدم أیمنا فی الغسل و المسح و لا جمع هنا و الوجه فی الرجلین غیر صالح فیمنع النص عروض القادح فالجمع و البدأه فی أی فعل ما فی الوضوء نکد و لا خلل و والها مراعیاً لما سلف فیبطل الفعل إذا ما الکل جف و تارک الولاء مهما اهملا بلا جفاف صح ما قد عملا و النهی فی الإخلال بالمتابعه بالاثم یقضی لا فساد الواقعه

القول فی شرائط الوضوء

یشترط الوضوء بالإسلام و العلم بالأصول و الأحکام فلا نری لمنکر الاثنی عشر من عمل صح و لو بالبعض قر کذاک کل مبدع فی الدین و جاهل الحکم علی ضربین فإن أصاب واقع الأمر امتثل ما لم یکن فی نیه القربی خلل و قصده مقارناً معیناً بنیه خالصه مقترناً و جاء فی مرفوع نص قد روی لا عمل یقبل إلا ما نوی و کلما ضم إلی التقرب من غایه تبطله فی الأقرب و ان ضممت راجحاً فلا تعد و غیره الحکم له قد یطرد و راجح و غیره علی السوی ان وقعا فی البال بعد ما نوی و الوجه کالغایه عند بعضنا شرط و لیس ذان شرطا عندنا و مستدام ما نواه ملتزم حکماً و فعلًا شذ من به حکم

و من نوی الوجوب فی المندوب أجزأه و العکس فی الوجوب و شرطه فی الماء ما قد سبقا من کونه طهراً مباحاً مطلقا لم یسلب التطهیر منه للحدث أعماله فی سالب من الخبث و فی المحل طهره و رفع ما بحول عن إکمال ما قد لزما و الطهر فی المعصوم قبل الطهر لا فرض فیه لا و لا من ضیر و الرفع غیر واجب متی وصل ماء الوضوء نافذاً إلی المحل و الفرض فی وضع القناع للنسا لا یرتضی فی المسح صبحاً و مسا و الأخذ بالاطراف حیثما وجب ایعابه حتی یحیط بالطلب و الجری للماء علی الأعضاء یلزم ان الغسل جری الماء و لا تدع دسومه أو وسخا أو وسخ الأظفار ان کان ارتخی و فی المکان کونه مباحاً و ان یکن غصباً فلا فساحاً و البعض مثل الکل فی الإفساد و الظاهر البادی کغیر البادی و الغصب فی المصب و الأوانی کالغصب فی الطهور و المکان مع انحصار و إذا لم ینحصر فلا لأمر بطهور مستمر و حکم ما فی فضه أو فی ذهب کحکم حل فی إناء مغتصب و ما سوی المغصوب قیل یفسد و قیل ان لا فرق و هو الأجود و کلما مر فشرط للعمل دون الوجوب فهو مطلقاً شمل و الحکم فی الفاقد مثل الواجد کذاک کل کافر و جاحد و قیل لا فرض و لا عقابا و ما أصاب المدعی الصوابا و الشرط فی الوجوب دون العمل وجوب مشروط به فی الأمثل و ما لنفی الوجوب معتمد یلغو أمام الوقت ان فرضا قصد و فیهما البلوغ و العقل و ما لولاه کان فرضه التیمما و صحه الفعل من المراهق یقوی فسلب الحکم غیر رائق و ما به البلوغ أمّا الحلم أو غایه السن التی ستعلم فبالغ اشده من احتلم و قبله جاء به رفع القلم و الحیض و الحمل دلیل السبق و هکذا الانبات فی الاحق و اللام للعهد فلا عبره فیه ما سوی العانه من فرد خفی کمشعر الشارب و الخدین و ما اختبی فی داخل الابطین و السن فی الإناث تسع و الذکر یزداد ستاً فی الصحیح المعتبر و النصف بل ثلثاه عداد الزائد لا یجتلی و ما خلا عن واحد و هو علی التحقیق فی الأهله و فی عروض الشک تلغی الجمله

القول فی سنن الوضوء

هم علی الوضوء و استک و اغسل کفیک غسلًا بالغاً للمفصل واحده للبول و النوم و زد ثانیه للنجو و الغسل استفد فی الکل إلا الریح و التعلیل عم و الاکتفاء منه بواحد بشم ثمّ تمضمض بعد ذا و استنشق ثلاثاً و بادیاً بالاسبق وثن بالغسل فذاک الفضل و لا تثلثه و ذا قد یبطل

و الوتر أولی فعلی الفرد اعتمد و استبق الخیر به و لا تزد و المسح لا تکرار فیه و إذا کرر لم یبطل وضوئه بذا و ان نوی تکریر مسح و فعل اعاده جزماً و طهره بطل و کل شعر خارج المقدر فی الوجه ندب غسله فی الأظهر و الترک للأمر من الزیاده اوفق دون الفعل فی العباده و الاغتراف بالیمین أفضل و الغسل و المسح بها مفضل و استثنی من ذلک مس الیسری فولها الیسری فتلک احری و اغسل بها الیمنی وصبا اختر فی غسلک الأعضاء و الغمس ذر وثن بالماء علی الوجه ودع صفقاً و قد رخص فیه للفزع و یبدأ الرجال فی غسل الید بظاهر الذراع فی المؤکد عکس النساء فی ابتدائهن بالبطن دون الظهر منه سنه و حد فرض المسح بالاصابع عرض ثلاثه فی الصحیح الشائع و امسح علیه مقبلًا لا مدبراً تقضیان حضر من قد حضرا و الافضل المسح بکل الکف فی کل من الرجلین للنص الوفی و سن عند کل فعل ما ورد و بعده الحمد لنجح ما قصد و من الید السنن الاسباغ وحده مذ هو البلاغ و یکره استعانه بالغیر ما لم یبلغ التوالی المحرما و لیترک التجفیف و التمندل و ترکه حتی یجف أفضل و یکره الوضوء بالشمس و الاحسن المطلب غیر النجس و کل مکروه من الأسئار و هکذا مختلف الانظار و فی إناء فیه شکلا مثلا و صبه ماء الوضوء فی الخلا و الطهر من بعد عروض القادح فی عرصه المسجد غیر راجح

القول فی وضوء المضطر

طهاره الفاقد بعض الأربعه تم فی الباقی و لا جبر معه ففاقد الیدین و الرجلین وجه و رأس لیس غیر ذین و أقطع البعض یزید ما یجد لا یجبر الباقی بساق و عضد و لیس للتارک من غبار لا یؤخذ الجار بجرم الجار و یشکل الأمر به متی وضع بلا اندمال فی محل ما قطع و غسله غیر بعید یلزم من بعد غسل فی الوضوء یحتم و الحکم فیما کان من جبائر مسح لها و لو بوضع طاهر و لیس یجزی المسح دون الغسل ان أمکن النزع عن المحل و حیث لا یمکنه تخیرا إلا إذا نال بغسل ضررا و الوضع للطاهر مطلوب إذا لم یمکن التبدیل أو خاف الأذی و الأقرب الوضع مع التیمم جمعاً و أخذا بالسبیل الاسلم و هی علی الأظهر تتبع المحل فامسح علیها کلها فیما شمل و استوعب الثقوب فیه و الفرج و ان ترکت عسراً فلا حرج و یسقط الوضع علی المجرد فیکتفی بغیره فی الاجود

و یسقط المسح له کالوضع و لیس من زیاده فی الفرع و خذ بما حف به من البدن غسلًا و کن فی الجرح مثلما بطن

و احتط عقیب الغسل بالصعید و قبله المسح بلا مزید و لیس یجزی المسح إلا فی الضرر علماً و ظناً و احتمالًا معتبر و لا یعم الحکم کلما التصق فیما به الغسل سوی ما قد سبق و احسن الأربعه التیمم و الجمع عندی امثل و أقوم و فی اضطرار تسقط المباشره فی الکل ان لم تطع المشاطره فلیتولی الغیر غیر النیه فإنا منه بلا مشیه و ان أراد عوضاً عن العمل من عاجز اقعده العجز بذل کذا الموالاه و ابقاء الندی للمسح فلیمسح بماء جددا و الجمع أولی بینه و بینما یلزم من لم یجد الطهر بما و بالتقیه استبح جمیع ما کان علیک دونها محرما کمسح خف و کغسل رجل و نکس مغسول و زید غسل و فی اشتراط عدم المندوحه قول و لا أری تصحیحه و لا أری یلزم تأخیر العمل فی أول الوقت یصح ما فعل و فی ارتفاع الخوف فی الأثناء یتم و الباقی علی الولاء و کلما صح بقصد فاقصد به رشاداً دون غی ترشد و انوِ متی ثلثت غسلًا ثانیه و الغسله الأولی جمیعاً لاغیه و اجتنب الابعد عن حق إذا شاد له الأقرب فی رفع الأذی فإن ثانی الغسل للرجل فلا نمسح علی الخف و عین أوّلا و المسح عنه مطلقاً مؤول فالغسل فی الغالب عند بدل و خیره الغسل علی المسح هنا لم ألفِ فیه منهجاً مبینا و قد یبیح غیرها من عذر مسحاً علی الخف کخوف القبر و العذر فی القبر بدا من الحسن فلا یعم الحکم و الجمع حسن و کلما بالاضطرار قد وجب فترکه عمداً مخلًا بالطلب و کلما جاز بالاضطرار فلا یعاد بعد فی اختبار

القول فی أحکام الخلل

تارک شی ء منه یستأنف ما کان إذا جف الذی تقدما و ما أفاد صحه فیمن سها مؤول المثنی أتی مشتبها و ان تکن نداوه فیه کفی ذلک ان رتب ما به اقتفی کذلک الشک بأثناء العمل و ان یکن من بعده فلا خلل یستأنف الأفعال بالفوات خلاف ما قرر فی الصلاه و الشک فی الأخیر ما لم ینتقل عن المحل أو بطل فضل مخل أو یحصل الجزم له ان قد بلغ إلی التمام و عن الطهر فرغ و القول فی الشرط نظیر الشطر فکلما فیه ففیه یجری کالشک فی النیه و التوالی یعید فی المحل للإخلال و الثالث الترتیب لکن اقتصر و خرج الأول مما قد ذکر

و الشک فی جفاف مجموع النـدی یلغی إذا ما الوقت فی الفعل بـدا فإن عراه الشک وقت الظهر و کان مأموراً ببعض الطهر و ما دری ان النـدی مقـدم أو لاـحق لمـا علیه یلزم یستصـحب السـابق من ذاک البلـل لوقت مـا شک و قـد صـح العمل فجاهل وقت الجفاف و النـدی یعبـد فرضاً لازماً فی المبتـدا و موقن طهاره قد شک فی مبطلها یمضـی بلا توقف و قیل الاسـتبراء متی الشـک حصـل لا طهر للخارج من ذاک البلل و باحتمال الطهر بعـد المانع لا یسـقط الفرض بلا مـدافع و ان یکن یعلم کل منهما مشـتبهاً علیه ما تقـدما فهو علی الأظهر مثل المحدث إلا إذا عین وقت الحدث و الأشـهر الإطلاق فی المثلیه و لیس للتعین من مزیه و قیل بـالطهر إذ العلم سـبق فی حـدث و الشک فیهما و لحق و رابع الأقوال ضـد الثالث لجاهل مشـتبه فی الحادث و المنتقی من ذاک فتوی الأشـهر و غیره من نکـد غیر بری و احتـط بتطهیر لمـا قـد ابهما من عالـج الشـبهه فیه سـلما و الشک فی الطهر إذا کان فعل مشـروطه غیر مخـل فی العمـل و فی سواه الأوفق التوقف و الحکم بالصـحه فیه الاعرف فیسـتبیح سائر الغایات من ذاهب قام به و آت و الظن کالشـک فـإن هو اسـتند إلی دلیل فإلیه یسـتند و فی تساوی الظن و الشک نظر فی کل فرض مطلقاً لا یعتبر و اعتمد الحکم و لو من واحـد و عادل للصـدق غیر فاقد و کثره التشـکیک فی الطهاره مثل الصـلاه تسـقط اعتباره و من توضـی مرتین و ذکر بعـد الصـلاه خللًا فیمـا غیر یبنی علی الصـحه ان کـان نوی بفعـل القربه فبهمـا سوی و قال بالاشـهر فی الفروض فیما سوی الماضـی من المفروض و لو أتی عقیب کل واحـد من الوضوءین بفعل العابـد فالحال فیه مثل ما کان مضـی و بالفساد غیر واحد قضی و محدث بعد صلاه نکره اثر طهارات غدت مکرره أعاد من تلک الصلاه ما اختلف وقتا وعدا دون ما منها ائتلف و یکتفی بواحـد عمـا مضـی ینوی به الماضـی أداء و قضـی عزیمه یقوم بالمضـرر لاـ رخصه و ان أتی بالاکثر و هکـذا و ان ترامی العـددا للصلاه الخمس و الوجه بدا

القول فی الغسل

اشاره

الغسـل فرض من جنابه و من مس لمیت فی خلاف قـد وهن و من دم لحائض أو نفسا و ثاقب من اسـتحاضه النسا و واجب علیه حکم الفضل و ناذر فیه لفعل النفل و الکل منها واجب لما یجب من غایه لأجلها الغسل طلب

و یستحب کلها لذاته و کلما استحب من غایته و کلما الوضوء فیه قد ندب من غایه قد وجبت أو لم تجب و ذاک فی نحو صلاه المیت و البعض من أفعال حج البیت و فی وجوب الغسل للجنابه لنفسه قول به غرابه و سن للجمعه و العیدین و قبل الأضحی الغسل فی یومین و بعده الغدیر و المباهله من شهر ذی الحجه ذی المفاضله و مبعث الطهر و یوم المولد و یوم نیروز لغرس اسعد و هو هبوط الشمس فی برج الحمل فی المجتلی و غیره البعض نقل و فی ثلاثه بأیام رجب الطرفین و الوسیط المنتجب و اللیله الوسطی بهذا الشهر و شهر شعبان و أولی الفطر و فی فرادی رمضان الأعظم لیلًا کذا أول یوم مکرم و لا تدع غسل لیالی القدر و لیلتین قبلها من وتر کذا ثلاث بعدها أفراد و الشفع من عشر أخیرا زادوا و فی اخیر القدر غسل ثانی فهذه الاغسال للزمان و زید فی عید البتول المشتهر و یوم دحو الأرض یوم معتبر و فی لیالی الجمعات الرابعه و ما بقی من اللیالی الفائقه و للمکان مکه المعظمه و طیبه المدینه المحترمه و المسجدان فیهما و للحرم للبلدتین و لبیت محترم و سن للإحرام و الطواف و للزیارات بلا خلاف و رؤیه الإمام فی المنام لدرک ما یعضد من مرام و الضرب فی الأرض بسیر ذی رشد و للشهید بالحضور من قد ورد و الأخذ بالتربه و المباهله و عمل استفتاح کشف النازله و فی صلاه هی الاستخاره أو طلب لحاجه مختاره أو طلب السقیا و شکر المنعم أو لتوقی الظلم و التظلم و للقضاء عن کسوف اتفق وفاته عمداً إذا القرص احترق و للنشاط فی صلاه الغسق و عند تغسیل سعید و شقی و والج الفجاج مهما یقف فی عرفات و بها یعرف و للوقوف فی مغانی المشعر و النحر و الذبح و رمی الحجر و سن للتائب مما قد ألم من الذنوب کلها حتی اللمم و للذی اهلک شیئاً من وزغ أو مس میت غاسل منه فرغ و من سعی حتی رأی من قد صلب فی زمن انزاله فیه یجب فإن یکن حقاً فشرط ندبه ثلاثه تمضی له من صلبه و الصلب ان کان له بغیر حق فاطلق الندب ودع شرطاً سبق و الوقف فی ذی سبب من السبب و یستمر دائماً إلی العطب و الأمر لا فور به بل استبق للخبر بالتعجیل وقت ما نطق و الملوان اللیل و النهار فیما تزاد العائد المدار و الغسل فی أول کل منهما یجزی عن الآخر فی نص سما

و ان غسل الصبح یکفی للمسا و هکذا یکفی إذا ما انعکسا و لا یخل ناقض تخللا فی مستحب الغسل و الأشهر لا و الاجود التفصیل فی النواقض لا مطلقاً عند عروض العارض و کل غسل للزمان قد نسب فوقته کل الذی به انتسب و بعضهم وقت بعض ما سبق للنص و المنظوم أحلی و أحق و استثنی غسل جمعه فمده إلی الزوال فقضاء بعده و الفضل فیما زاحم الظهر و لا یعید ما جاء به منفصلا و ان یکن عن الأداء مانع کان قضاء و الزمان واسع للیل ثمّ البغض یوم السبت لیس له من بعده من وقت و کلما کان بیوم الجمعه فالفضل فیه سنه متبعه و ان خشیت فوته فقدم یوم الخمیس قاصد التقدم و الفوت مقصور علی الاعواز و حکمه ما فیه من جواز و السبق لا یشر إلا فی الادا کما به کل الخمیس انفردا و ان تمکنت أداء فاعد و لو قضاء و قضاء لا تعد و الفضل للتقدیم فالفضل اتبع لا کصلاه اللیل و الوقف منع و لیس من تقدیم أو قضاء فی غیره فی أظهر الآراء و غسل لیل الرفث المبجل و خائف الاعواز ان لم یفعل و الفوت فی اللیالی المعرفه بالوتر للغسل کذا فی عرفه و الغسل للمولد ندب فی الأصح و آخر الوقت لدی ما اتضح و ان تحدد زمن الولید بسبعه فلیس بالبعید و الغسل فی بدایه الوضع حسن تمتد سبعاً دونه باقی السنن و هو علی الأظهر غسل فاعتبر فیه الذی فی غیره قد اعتبر و هو اعتباطاً غیر مشروع و لا تجدید فی الغسل إذا ما اغتسلا و لیس ینوی فیه رفع الأصغر کذا و بالمسنون رفع الأکبر

القول فی واجبات الغسل

الغسل غسل عم کل البشره بنیه فی مثله مقرره و الفرض فی غسل تمام الظاهر لا یلزم النزع لغیر الساتر رتبه ان شئت و ان شئت ارتمس و الفضل للترتیب فالفضل التمس وثق بعفو اللّه و ادعی الذ ندب تورعاً امامه و لا یجب بالرأس فابدأ و الیمین قدم علی الیسار و بفعله اختم و السبق فی الیمنی له البعض نفی وجوبه فیها و بالنفل اکتفی و لا تجز عکساً و لا جمعاً عدا جمع به قصد ارتماس قصدا فإن تخالف فاعد غسلا غلا ما حقه التأخیر و اترک أولا فی العمد و النسیان و الجهل متی أخل بالسابق فی الوقت أتی و الرأس فی الغسل یعم الرقبه و هی لما یعقبه مستعقبه و لیس فی الترتیب من توالی فبانفصال جاز و اتصال و أوله ان ضاق وقت العمل أو عاجلًا خفت وقوع الأجل

و الصب فی ذلک غیر معتبر و هکذا الأمر ان جری و مر یحصل بالغمس و بالاخراج أو بتلقی غامر ثجاج و الغوص فی الماء ثلاثاً ان قصد فی کل غوص واحد علی النضد و جاز تلفیق و تحریک البدن و الکل یجزی و الجزا به اقترن و جاز فیه الابتداء بالاسفل فی کل عضو صاعدا إلی علی و لمعه مهمله من الجسد یعیدها مفرده کما ورد و الفصل بین الرأس و الیسار کرر و کن بالغیر بالخیار ما بین تکریر و غسل یصل آخر ماضٍ بالذی یستقبل و لا یعید الغسل للفاصل من قال بأن الفصل من غیر البدن فالعوره اغسلها مع الجنبین أو مره واحده فی البین و الارتماس و هو بالماء یصح و لیس للخروج وجه متضح فبغمس الجسم بماء اشتمل بعد الورود دفعه علی المحل فلو نواه بعد إذ قد غمره صح إذا حرک کل البشره و کرر الغسل إذا ما أغفلا للمعه باقیه لها سلاـ و الرمس بالماء یصح مطلقا لا شرط إلا ان یکون مطلقا و الغسل حال الرمس لا یرتب حکماً و بالنفی استقر المذهب و الغسل مختص بظاهر البشر فلیس فی الباطن شی ء و الشعر و الغسل للباطن حیثما ظهر فرض و عفو فیه ان کان استتر و قیل ان الشعر یتبع البدن و الوجه ان غسله من السنن و خلل المانع ان رتبت فی محله و الارتماس یقتضی و کلما أمکن نزعه نزع فالمستطاع غیر ما لم یستطع و کل غسل فی الوضوء فیه یجب من قبل أو بعد و قبله ندب و قیل الاطهر و بالنفی قضی قبلا و بعدا کالصحیح المرتضی و غیره ممن علیه المعتمد تأول النص و ضعف السند فجانب المنفی و اجتنِ الرضا و خذ بما اضمر فی فقه الرضا و لا تقل ان الوضوء امامه مفترضا کمن رأی التزامه و صحح الوضوء فی خلاله مرتباً ان جئت فی أفعاله و استثنی من ذاک جنابه فلا وضوء فیه آخراً و أولا و الحدث الأصغر بین الغسل لا ینقض الغسل بحکم الأصل بل یوجب الوضوء بعده کما لو کان بعد من قضی و تمما یشکل فرض الطهر للمستصحب فقد قضی الأصل برفع الطلب و ان یکن جنابه کما قضی بذاک من قبل الشریف المرتضی و قیل ان الغسل فیها ینقض لخبر فی ضعفه لا ینهض و ثالث الأقوال فیها الاکتفی بغسل ما یبقی و لو کان شفی و سید الأقوال قول السید فکم له من شاهد مؤید و غسل جزء فات للمغتسل لناقض فی البین خیر العمل و لیس للوجوب وجه معتبر و ان فشا أو قیل انه اشتهر

لا- فرق فی الأحداث و الاغسال فی سائر الأحکام و الاحوال و الزوج کالزوجه حکما مفترض فیما مضی یلزمه بذل العوض و البذل للزوج إذا کان السبب فی غسلها فرض و إلا ما وجب و الحکم فی تعدد الأسباب تداخل الکل بلا ارتیاب ان تتحد نوعاً و ان لم تتحد تداخل الکل إذ الکل قصد و ان نوی البعض و للبعض همل یصح ما ینویه من ذاک العمل و قیل ان کان جنابه کفی و الغیر لا- یکفی و فی الفرق خفی و منتهی المقال فی التداخل أصاله النفی بلا تماثل و علق الحکم بباقی الصور علی الصحیح المجتبی فی الأشهر و تستقی الاغسال فیما نسقا فی الحکم مفروضاً و نفلا سبقا و جاء فی الغسل شریف الجمعه لمجنب یکفی و لا جبر معه و لو نوی التداخل المرتب فی أحد الأجزاء مما یجب أعاد غسل الجزء و القصد بطل فلیس فی الجزء تداخل العمل و الشرط فی الوضوء شرط الغسل فارجع إلی تفصیل ذاک الفعل و استثنی منه البدء بالاعالی کما مضی و الحکم بالتوالی و الغسل للعضو امام الغسل ان نجساً مر به فی قول و القول فی حکم اضطرار و خلل یعرف بالتفصیل من تلک الجمل

القول فی سنن الغسل

سم علیه و أزل من قبل ان تشرع فیه خبثاً علی البدن و اغسل یدیک بالغا للمرفق ثمّ تمضمض بعد ذا و استنشق و فی الصحیح الندب فی الإفاضه علی الیمین ما به غضاضه و الفضل فی نصف الذراع ملتمس لغرض فی غسله قد ارتمس و آثر التثلیث فیما قد ندب فی الغسل من غسل و فی غسل یجب و خص بها الرأس دون الباقی فثنه علی الصحیح الراقی فذلک الترتیب و الندب بدا من قبل ذا جئنا به مستطردا و ابدأ بأعلی العضو ثمّ الأعلی و والِ بین الکل فهو أولی و أدلک و خلل کلما لا یمنع بدونه أو انزعن ما ینزع و استظهر الإیصال فی مثل الممکن مما یزیل الماء عنه فی البدن و اکمل الغسل بصاع ماء و ادع بمأثور من الدعاء و جاز بالاقل أو بالاکثر و فی اعتبار الجری فتوی الأکثر و الصاع امداد توازی أربعه و المد مثنی الرطل و الربع معه و الهج أمام الغسل و التالی معاً بطهر اللهم قلبی فی الدعا و اجتنب استعانه بالغیر فی غسلک کالوضوء بالنص الوفی و کل ماء یکره الوضوء به فانه فی الغسل أیضاً اجنبه و زید فیه راکد لمرتمس و ماء بئر فی حدیث ملتبس و لا تدع فی الغسل ان تأتزرا و ان امنت حیث کنت النظرا

القول فی الجنابه و أحکامها

بـالوطی فی الفرج و بالامنـاء جنـابه الرجال و النساء فإن یغب قـدر الختان من ذکر فی قبل أو دبر أنثی أو ذکر أجنب منه فاعل و منفعـل و الخلف فی البعض من البعض و هـل و ادخـل الطفل کـذا من اختلط فی الحکم بالایلاج و النفی شـطط و یثبت الحکم بوطء میت لاـ وطئ حیوان بقول اثبت و انه فی الحکم مثـل المجنب لاـ فرق مـا بینهمـا فی الأقرب و فاقـد الختـان مثل من وجد یجنب ان ادخـل قـدر مـا فقـد و عـادم الاحسـاس باللف علی إحلیله کـذا و ادخل مشـکلا و تجنب النساء بالانزال بلا خلاف فیه کالرجال وحده الخروج مما اعتیدا و ان یکن لعارض قد زیلا و یعرف المنی فی المشهور بالدفق و الشهوه و الفتور و نفحه الطلع و ما به التحق عند اشـتباه الأمر یکفی فی الأحق إلا المریض لیس فیه دفق و قد یظن فی النساء الوفق و یکتفی فی الم و فی مرض بالوسط الماضـی متی السـقم اعترض و الظن منفی بقول الواهب یخرج بین الصـلب و الترائب و الاکتفاء بالدفق فی الصحیح یرد بالصـحیح فالصـریح فإن علمت الحال فاترک الصـفه و ابن علی العلم بها و المعرفه و الحق الظن به و الوهن لا و فیه من عاصـرنا تأملا و واجـد المنی فی المختص به علیه غسل مجنب لموجبه متی أفاد العلم بالجنابه و لیس فی الإطلاق من اصابه و لا کـذاک واجـد فی المشـرک فلیس فی حکم الیقین حکم شـک یبطـل فرض المقتـدی فی الظـاهر إذا اقتـدی أحـدهما بالآخر و لیس فی تلاوته العزائم بأس و لا فی سائر المحارم و لیعد الأول فرضا قد قطع بأنه بعد الخروج قد وقع و ان یکن شـکک بالتقدم بنی علی غیرهما المقـدم و یحرم الصـلاه و الطواف و واجب الصوم و الاعتکاف و قیل یجزی الغسل بعـد الفجر لعامد بقی بغیر عذر و هو وجیه و به الإفتـاء و ترکه أولی و لا اسـتواء و ما من الطواف غیر لازم فملحق بفرضه للعالم و المس بالتنزیل و اسم المنزل و ما به الحق من مبجل و لو علی الدرهم و الدینار لخبر وثق عن عمار و تحرم العزائم المفضـله کلا و بعضا منه حتی البسـمله کالنجم ثمّ اقرأ من التنزیـل و سوره السـجده و التنزیل و المسـجد ان لبثا أو جوزا و الباقی لبثا حسب لا اجتیازا و وضع شـی ء فی الجمع منعا لأخذ شی ء فهو مما وسعا و الوضع من خارجها للمجنب غیر مضر جائر فی الأقرب

و قیل ان اللبث فی المشاهد محرم کاللبث فی المساجد و هو مناسب لتعظیم المحل تعظیمه تعظیم من بذاک حل و یکره الخضاب و المنام کذلک الشراب و الطعام و ما الوضوء و ماله من بدل فی الأخریین خف غیر الأول و حمل آی الذکر فیما یعتمد و الدهن قبل الغسل مکروه ورد و مس اوراق بها الذکر انطوی و غیرها محرما إذا حوی و جاز للمجنب ان یقرأ ما شاء عدا ما حضره تقدما لکنه یکره ما زاد علی سبع من الآی بفضل و ولا و المنع فیما زاد عن سبعینا یشتد جمعاً بین ما روینا و تستوی الآیات طولا و قصر کراهه کذاک للتکریر ذر و سن الاستبراء بقول امثل للرجل المنزل دون المکسل بالبول قبل الغسل ان تیسرا و المسح بالتسع إذا تعذرا و یکتفی بالست من ذاک العدد کما مضی للجمع بین ما ورد و ان یجد مشتبهاً فی بلل من بعد ذاک لم یعد من عمل و ان رآه قبل فالغسل بطل و صح ما قد کان منه قبل البلل و بعد ما یمسح ان شاء البلل و البول لم یعسر له قیل اغتسل و لیس من غسل إذا المسح ترک لخارج ما فیه للغاسل شک و الغسل بعد البول اثر ما اغتسل بلا وضوء بعد یجزی فی العمل و لا یعید الغسل فرضاً الذی شککک فی الخارج بول أو مذی

القول فی أحکام الحیض

الحیض من دم النساء المعتاد أحمر ضراب إلی السواد سخن عبیط منتن ذو دفع و غلظه و حرقه و لذع فاعتبر الأوصاف فی کل دم عند اشتباه الأمر ما لم یعلم و الکل وصف ثابت فی الغالب و لیس باللازم فیه الأرب و الاکتفاء فی البعض دون البعض من غیر ظن عندنا لا یرضی و الوصف لو قارن مستحاضه فلیس بالحیض و لا غضاضه وحده الاحضر و الأسد دم لما قد قل منه حد أقله ثلاثه علی الولاء تراه فیها کلها متصلًا و لا تخل الفترات الواقعه خلالها و لو لا مجامعه و فی الثلاث لو بدی و ما اتصل قول حکاه البعض عن بعض الأول و قیل ان بان لها فی المبتدا و آخر الثلاث مهما وجدا و أی وقت لاح فی طی الوسط فذاک حیض و اقله انضبط و الاوسط الأظهر فی فحوی الخبر و الحکم فیه قبل ذا قیل اشتهر و بعضهم نفی التوالی المعتبر معتمداً علی ثلاث من عشر و فی دخول اللیله الأولی بما حدد للحیض له وجه سما و أکثر الحیض کاد إلی الطهر عشره أیام بغیر نکر و القول بالثمان غیر ما اشتهر منقرض و ان بدا من الخبر

و لو رأته أولًا ثمّ انقطع ثمّ رأت ثلاثه على التبع فالكل حيض سابق و لاحق و قيل لا و الوجه غير منتفى و هكذا النقاء لو تخللا فى حيضه قيل بطهر قد خلا و هو سقيم ما له من معتمد فخذ بما شاع و أول ما ورد و ما تراه حال يأس و صغر فليس حيضاً باتفاق و اثر و اليأس فيمن لقريش و نبط ستون بالخمسين غيرها انضبط و اعتبر الستين فى بنى النظر لا غير للجهل فما فيه غير و الحكم بالنسبه فى جميع ما يثبت فيه كل حق و دما و الحق الملحق فيما هاهنا فقد يعم الحكم مولود الزنا و الحمل ان بان و ان لم يستبن بجامع الحيض على رأى زكن و قصره أولى من الزياده تجامع الأوصاف عند العاده و الحيض فى دم النساء الأصل فاحمل عليه ما تأتى الحمل و شرطه ان لا تراه فى الصغر و الياس أو عن حده الماضى عبر أو قبل إكمال الثلاثه انقطع أو مانع غير الذى مر منع و يكشف العذره عند اللبس تطوق القطنه دون الغمس و هو إذا ما حصل التشكيك فى قانى دم العذره أو لم يعرف و عذره تعرض فى خلال ما تعتاد فى أقواه أيام الدما نرجع فى الشك لحكم الأصل بعد اختبار لازم فى الجهل و القرحه الجروح لا من ايسر فانه لحيضها فى الأظهر و قيل بالعكس لنص مشتبه و بعض الجانب لم يعبأ به و هو قوى حيثما الوصف بدا فإن يكن مخالفاً فالمبتدأ و تلك فى القسمه أنحاء فقد تعتاده وقتاً و للعد فقد أو ما حوى الضربين أو عدا فقط أو باعث التمييز فيها ما انضبط و لا تراعى ذات عاده صفه فى عاده كانت لها موظفه و الشرط ان تحرز وقتا و عدد فينتفى الحكم متى الشرط انفرد و ان تعارض صفه فقدم عادتها الأول من وصف الدم و خبر البعض و بعض أوجبا تقديم تمييز و جمع قربا و عاده التمييز بالتقييم كغيرها الطاهر التعميم و من حشا مزيه الفرع فقد جزى التخيير فى الفرع الأسد و لتحيض ذات عاده متى تخلل الطهر و بالوصف أتى و قيل لا بل تجعل المميزا من الدم استحاضه تجوزا و الحد فيها مرتان فى و لا بحيضه بينما لم تفصلا و لا يخل فصل شهر لم يبن لعارض و الدم فى الرحم كمن و لو ثلاثه فى الأول و اربعه تحيض بالذى يلى فقيل بالثلاثه ينتهى العدد و قيل لا عاده و هو المعتمد تتفقان فى زمان و عدد أو فيهما كليهما و هو الأسد و خصها بما تلافى فى المتفق بعض و فى تخصيصه غير محق

تعین العـده بالزمـان منه إذا تضایق الوقتان فإن یکونا فیه قـد توافقا فی البعض منه سابقاً و لاحقاً کالسـبق فی ثلاثه أو تنفصل عن سابق الوقتین فی عد تقل أکملت العده بالموافق من سابق من ذاک أو من لاحق و تأخذ العد الذی یتعضـی و وافق البعض لبعض ما مضـی و یحصل الوفق و لو جاء إلی یوم و بالاکثر قول ما خلا و الدم فی الشـهر متی تکررا و وافق الماضـی له الحکم سـری و وقت ذات عدد ان اتحد و لم یزد زمان ذلک العدد فإن تعدی عنه أو تعددا فحیضـها الأقوی إذا ما وجدا من سابق أو وسط أو ما تلا و ذاک بالوصف ودع ما قد خلا یکمل أدنی الحیض حتما لزما و ذات وقت أخذها الوقت و ما فی الوقت أو غیره مما اصف متی رأته فی عـداد مختلف من عـدد مشترک قـد اطرد فإن یزد فالوجه إکمال العـدد و مسـتقر فیه کالمعاود و ناقص العد بحکم الزائـد وصف دم الحیض الـذی قـد فصـلا و غیر ذات عـاده تبنی علی من قرأهـا و الشک بالحیض غلب و ذاک فی مبتـدأ أو ما اضطرب و الأقرب التمییز فی اضطراب وردها البعض إلی الاضراب اقصاه و الاقل منه اکتملا ان کان ما بالوصف لم یزد علی عن اقصـر الطهر لها فاقصر و کان ما لیس به لم یقصر بلا خلاف فیه باختلاف فتجتلی الأقوی من الأوصاف ان دام فی ثلاثه متصلا و فی اتفاق الوصف نختر أولی فالشـرع قـد حـد له مقررا فإن یکن ذلک قـد تعذرا أو سـبعه و غیرها للطهر سـته أیام بکل شـهر أو بثلاث تجتزی ثمّ عشـر و الأخذ بالسـبعه أقوی فی النظر فمختاره فیه بأی عشر أو تجعل العشر بکل شهر فلتلفظ الحائض ثمّ تعمل و شـرطه بعد ثلاث تهمل فما بهذا ابداً غضاضه فالسبع ما یلزم مستحاضه کان لها واسطه مرئیه لکنها ان لم تکن مضطربه و بعدها وظیفه الاـتراب بعـد الصـفات عاده الأنساب و البعض ما سبر الجمیع لم تطق و قیل بالاغلب ان لم تتفق بأول الرؤیه وقت العاده و ترک العبـاده المعتـاده و الأـقرب الرؤیه لأقرب الأجل و غیرها قیل إذا مضـی الأقل حوی صـفات الحیض فقـد لا فرق فی المرئی کیفما ورد فی المبتدا قیل مضـی الأجل و الاوفق اسـتظهارها فی العمل یجی ء بعد الوقت مع ضـبط العدد و الدم قد یسبق وقته و قد مصادفاً لوقته المحدد و ربما یأتی بغیر العدد ان مانع عن حکمه لم یعرض و الکل حیض لوجود المقتضی

أو منتهی الطهر إذا تخللا من عدم الإکمال أو فقد الولا ما لم یجز عن الکثیر صاعدا و قد یکون الکل حیضا واحدا بکونه حیضا بلا زیاده فإن یجزی مختص ما فی العاده من کل مفروض زمان الشک و تقضی ما قد فات حال الترک و هو صحیح و به الإفتاء و قیل لا- فوت و لا- قضاء تخیرت بینهما فی المعتمد و ان یعارض زمن فیه العدد و ربما رجح فیه السابق و مثل ذاک سابق و لاحق فالحیض للراجح منهما انتقل و کلما کان علی الوصف اشتمل ابطل تمییزاً و بالعشر اکتفی و بعد عشره بعض من قد سلف لحائض فإنها تستبری و کلما لاح رجوع الطهر عاد علی البدء به الطهر فمن و تدخل القطنه رحمها فإن إلی النقا أو مضی العشره فإن رأت تربصت منتظره فی یوم أو یومین و الماضی أسد و الأشهر استظهارها بما ورد بسمع ممن قد رأی فساده و الحکم فی غیر ذوات العاده و الندب أولی و هو المنصور و الفرض فی استبرائها المشهور و یسقط العذر وجوب الفعل و لیس شرطاً فی صحیح الغسل حرم فامنع کل ذلک الحیضا و ما علی المجنب مما قد مضی و وطئها فی قبل لا دبر و یحرم الطلاق ما لم تطهر عموم منع وطئها للمنصف و اعتزلوا النساء لا- ینفع فیه علی الوجوب فی فتاوی الأ-کثر فإن أتاها فیه فالتکفیر تالیه نصف نصفه التالی یفی فی الثلاث الأول دینار و فی أو عشره و الضعف فیه ثبتا و النص فی اشباع مسکین أتی لا فرق لا فی جاهل و عالم و الحکم فی منقطع و دائم و شبهه الوطء علی المشهور و لیس فی الزنا من تکفیر لواطئ عمداً رأی تکراره و الظاهر التکریر فی الکفاره أو ضیق وقت الدفع عنه یجز و قیمه الدینار عند العجز عن ذاک فی المفروض و العفو الخبرا و استغفر اللّه متی ما عجزا بالثمن من حد الزنا ان غررا لا یسقط التعزیر أو یستغفرا لفاعل فی وقت الاستظهار و الواجب التکفیر فی المقدار فصفیه کغیرها عزیمه و سجده الحائض للعزیمه و المنع عندی ابداً یطرد و حیث لا تصغی لها لا تسجد قبل اغتسال فی الصحیح مطلقا و یکره الجماع من بعد النقا حرمه أو خص منعاً فی البدن کذا الخضاب حاله و شذ من و مشهد مقدس و معبد و مثله اجتیازها فی المسجد حضورها یکره عند المحتضر و جاء فی النص الصحیح المنجبر و مس اوراق الکتاب المنزل و ذکرها بعض من الذکر الجلی بقدرها بعد الوضوء و لا یجب و الذکر فی وقت الصلاه قد ندب

و لیس بالمحظور ان تزیدا تسبیحاً أو تهلیلًا أو تحمیداً ینـدبه البعض و بعض قـد أتی و وقت غیر الخمیس مما وجبا ینقضه جزماً عروض النـاقض و غیر حیض فی وضوء الحـائض و یسـتحب قبله حشو المحل و فی افتقاد الماء لا یغنی البـدل فالطواف ان یفت وقت الادا و لیس تقضـی من صـلاتها عدا صادفها الطهر و بعض نبذا و نحوها منذوره الفعل إذا قبلا و بعدا فی الصـحیح مطلقا و لتقضی ما قد فاتها حین النقا فی عشره زادت له لإحدی عشر و الصوم تقضی فإذا الحیض انکسر

القول فی دم النفاس

دم النفاس ما أتی مع الولـد أو بعـده فی وقته الـذی یحد و خصه بعض ما تخلفا و السـلف الأکثر للقید نفی فلا نفاس ان تلد و لا دما کـذاک ان رأت دما مقـدما أو ان رأت بعد مضـی الأکثر أو وضـعت ما لیس نشو البشـر أو نطفه و فی خروجه العلقه وجهان دون المضـغه المحققه و هو إذا میز حیض و منی عنه خلاـ استحاضه مهما أتی و لیس للنفاس حـد فی الأقل و الخلف فی أکثره فاش جلل قبل ثمان بعـد عشـر مطلقا و قیل عشـرینا بفرد سـبقا و فصل الباقون بین العاده و غیرها فحتموا الزیاده و أظهر المذاهب المنتشره تحدیده کحیضـها بالعشـره فإن نجز عشـراً تؤب القهقرا لعاده قبل النفاس تمتری و فی ابتداء و اضـطراب الأمر نفاسها و حیضـها بالعشر و تلک حد لأقل الطهر ما بین النفاس و الذی تقدما أمّا النفاسان کتوأمین فلیس شرط الطهر شرط بین بل جاز فی الدمین ان یتصلا من غیر فصل الطهر أو ینفصلا بعشره أو دونهما من النقا و لیس فی حکم النفاس مطلقاً و هو بحکم الدم فیما لو وجد ما بین أیام نفاس متحد مثل نقاء الحیض و الحکم سـبق بأنه من المحیض فی الأحق فلو رأته أولا و آخرا کان النفاس عشره بلا مرا و لو رأته آخراً جری النقا و حکمه فی کل ما قد سـبقا و لا اعتبار بالنفاس بالصـفه و لا النساء و العاده المستلفه فیما مضی من ذاک دون ما مضـی من حیضـها علی الصحیح المرتضی فإن تعد الدم عنه و استمر استظهرت بنحو ما فی الحیض مر تربصت إلی النقاء أو إلی مضـی أقصـی الجمع حین تتسـلا و ان تعدی عشره فالعاده من حیضها النفاس لا الزیاده و الکل کالحیض نفاس ان وقف و لم تجز عنه حده الذی سـلف و النفسا فی غیر ما قد علما توافق الحائض عند العلما فی الندب و الواجب و المحذور و مثله المکروه فی المشهور

القول فی الاستحاضه

بالضد مما دم حیض قد وصف دم استحاضه لهن فی وصف فهو دم ذو رقه و فتره مع الفساد بارد و صفره و قد یجی ء بصفات الأول کما یجی ء الأول فی وصف تلی و لیس للقلیل منه حد و لا الکثیر و به یحد و هو برسم مائز قد شمله دم من الأحداث لا مده له و هو قلیل و کثیر و وسط بکرسف تعتاده الکل انضبط و الاختبار لازم فی الکرسف لقول بعض و الدلیل لا یفی فالأول واصل غیر النائب لکرسف من جانب لجانب و حکمه الابدال و الوضوء و فی کل صلاه فی الأصح الاعرف و الاوسط الثاقب غیر السائل یزداد حکمین من المسائل تغیرها للخرقه الملاقیه و غسلها للفجر دون الباقیه و الأشهر الاعرف فیه ما تلی و غیره العطف علی الذی یلی و الثاقب السائل و هو ثانی له إلی ما قد مضی غسلان غسل لظهریها و غسل آخر عند عشائیها و لا تبادر تؤخر الأولی و تدنی الأخری حتی یوافی الکل وقتا احری تؤخر الوضوء أو تقدم و ان تقدم أخذت بالاسلم و جمعها الفرضین کیفما اتفق جاز و إلا ذلک الذی سبق و لا یجوز الجمع بین الزائد علی الصلاتین بغسل واحد و لتفرد العصر به و العتمه ان سلمت من الدم المقدمه و ان یفاجئها عقیب المغرب جاءت بغسل واحد فی الأقرب و ان أتت بخمسه للخمس فلیس فیه مطلقا من بأس لا فرق فیه ان نوت فی الابتدا أو جزمت من بعد غسل مبتدأ و هو إذا ما فرقت فرض لزم ان کان وصل الفرض بالغسل التزم و الأصل للوصل نفی و ما وفی بالوصل نص بالوجوب اعترفا و واجب الوضوء مثل الغسل فلیس فی الطهرین فرض الوصل و سنه اللیل إلی الفرض تضم و غیرها بفرضه أولی بضم و الدم فی حالته قد یتقبل و الحکم للأشد منهما جعل تقدم الاشد أو تأخر تبنی علی الأکثر حیثما نری و بعد سبق الفرض لا إعاده و ان بدا فی دمها الزیاده و الاعتبار بالوجود حیث حل لا بخصوص الحال فی وقت العمل و هی بحکم طاهر إذا بما أتت بما کان علیها لزما و لتستبح ذات الدم القلیل ما لیس للمحدث فی سبیل فیه من الصلاه و الطواف و مس تنزیل بلا خلاف و لتستبح ذلک غیرها و ما کان علی الحائض قبل حرما و لیس للمندوب طهر المنفصل بل یجتزی بالفرض منه لو فعل فإن اخلت فالصلاه تبطل کذا الطواف فیعاد العمل

و هکذا الصوم إذا لم تغتسل ان سال منها ثاقب أو لم یسل و لیس غسل اللیله المستقبله شرط له و مثل تلک الأولی و یلزم الغسل لها فی السابقه حتماً و ینفی غسلها فی اللاحقه ان قدمت فی اللیل غسل الفجر و لیس فی تأخیره من حجر و لا أری التأخیر بل یحتم تقدیمها مختاره و یلزم تزاحم الفجر و لو نقا منها المحل قبل ذاک مطلقا ان لم یجب فی اللیل غسل أو یجب و قد أتت فیه لغسل قد طلب و لو اخلت بسوی الاغسال لم یبطل الصوم بکل حال و الغسل للمسجد أو العزائم و الوضع و اللبث من اللوازم و کلما بغسل حائض یحل فهی إذا ما اغتسلت بالغسل حل و فی اشتراط الوطء بالغسل نظر و المنع بین القد ما قد اشتهر و لا یلج بالکعبه المحترمه تأدباً و شذ من قد حرّمه لست أری الحاقها بالحائض فیما سوی الفرض من الفرائض فجائز غیر الصلاه ما مضی بلا اغتسال و به جمع قضی لکنما الأولی لها و الاجدر فی أمرها تورعات طهر و عند تقصیر تعید ما سبق صلاه أو غسلا متی الماضی صدق و فرض الاستظهار فی الصوم نبذ فلا تضم فخذا علی فخذک و حکمه مختلف متی انقطع فی لحظات للصلاه لا تسع أو وسعت أو یأس عوده حصل أو ظهر الشک باثناء العمل و طیب الصعید ان عجزا حصل فی مطلق الطهر لها تعم البدل خمس لصغراها و للوسطی زد فردا و للکبری ثمان العدد فإن تجز العسر فالمیسور لا یسقط بالمعسور عند الابتلا

القول فی غسل المس

المس ما کان لمیت البشر من قبل الغسل بعد برد انتشر فإن یکن لغیره أو بعد ان یسری برد الموت فی کل البدن فلیس فیه الغسل لکن لا- مسا تغسل ان رطباً یکن لا یابسا بل مطلقا لکنه فی الیابس لا غسل فی ملامس الملامس و لامس ان کان عقیب الغسل فلیس من غسل و لا من غسل و منه غسل واحد قد جعلا عن الجمیع فی اضطرار بدلا و غسل مأمور بأن ان یغتسلا للموت و الحیاه حتی یقتلا و الغسل لا یسقط بالتیمم و لا بمشروط بما لم یسلم و لا بفاسد کغسل الکفره و فاقد الشرائط المقرره و لا باکمال لغسل البعض من قبل ان یکمل کل الفرض و لا یعاری عن خلیط معتبر فی الاسلم الاحوط فی غسل البشر و یصدق المس لمس الظفر لشعره لا شعره للشعر و السقط لا یوجبه ان لم تحل فیه الحیاه بخلاف المکتمل و لیس فی مس الشهید غسل علی الأصح و کذاک الغسل و النص بالمعصوم بالغسل ورد تعبداً بالغسل مع طهر الجسد و المس للقطعه ذات العظم من میت کمسه فی الحکم کذلک المبان من حتی و لا غسل بعضو هو من عظم خلا و لا بعظم منهما مجرد و ان یکن لعامه فی الاجود و الشرط فی القطعه شرط الکل فیسقط الغسل بها فی الغسل و الطهر بالمس لمیت ینقرض إلا علی قول ضعیف منقرض و هو لإیجاب الطهور الأکبر من اکبر لکنه کالاصغر صغر فاصنع له الصلاه و المس و ما الحق بالصلاه مما علما و واجب الطواف ثمّ اقصر فالمس لا- یمنع ما لم یذکر لا- یفسد الصوم کما لم یحرم دخول من مس لحوف الحرم من عدم الماء لطهره انتقل إلی صعید لمیت فهو البدل و الطیب الطاهر و الحلال و غیره فی نعته قد قالوا کذاک ان کان و لکن امتنع وصوله إلیه من شی ء منع و لا- کذا لو ظن أو هو احتمل لمانع یمنع لا- یجزی البدل أو خاف فی النفس أو العروض الضرر أو ماله کالمال شأن و خطر فالمقتضی للاذن عجز مانع من الطهور و هو حد جامع لما أتی من الثلاث فی الخبر عادم ماء مطلقا أو للضرر تعذر الطهور أو تعسرا أو ثبت المنع بشرع قررا فمنه ما کان لخوف من مرض أو عارض من جرح أو قرح عرض و قیل بالمنع من التیمم لعامد أجنب عند الالم و الجمع بین الماء و الصعید اجدر للامن من الوعید و ان صحا من سقمه الطاری اغتسل و صح قبل الغسل کلما عمل

أو شی ء من رمد و من ورم أو عطش لذی حیاه محترم لا حکم للثلاث ما لم تدخل فی المرض السابق و الذی یلی لا یوجب الابدال إطلاق الظما فخص بالبعض به التیمما و الخمس من فواسق الطیور مثل عقور الکلب و الخنزیر و الکافر المرتد و الذی لزم إتلافه ادخالها بما لم یحترم أو خشیه الظلال و الضیاع أو قاطع الطریق و السباع و الخوف ان کان خلاف العاده فالظاهر القضاء و الاعاده أولی بشی ء بل بجبن و إذا أصابه لشده البراد أذی و الجبن ان لم یقض بالذی التحق من الأذی غیر مفید فی الاحق و السعی فی رفع الأذی ان امکنا بالبذل و التسخین کان احسنا أو کان فی استیهاب ماء منه أو اکتساب للشراء مهنه أو سعر الماء بکل ماله أو ان یضر دفعه بحاله و فرض الاستیهاب ینفی أبدا و ان خلا عن مسه من وجدا الماء یشری حیث یمکن الشری و ان غلا فی الربح ما لو اشتری و فرضه استطاعه کالحج شاطره حکما بذاک النهج و آله الماء کحکم الماء فی کل ما مر بلا استثناء و حکم مغصوب من الأوانی یصح بالتفریغ و النسیان أو ضاق وقت الفرض عن تحصیله و صرفه ان کان فی سبیله و الظاهر الابدال للمقصر من غیر ان یقضی فی المشتهر و قیل بالوضوء بالوقت متی أدرک منه رکعه فیه أتی و الوجه أجزاء الصعید أبدا إذا أحاط الفعل بالوقت إذا أو وجب استعماله فی مفترض مشترط بالماء من غیر عرض و لا أری التعیین فی استجمار فأنت بالحالین بالخیار ما بین أحجار و بین الطهر و لیس یجدی فیه نهی الأمر فالفرض فی هذا و نحوه البدل و الأصل لا یجزی إذا الفرض انتقل لکن یعود ان تکلف السبب و ارتفع العذر بما قد ارتکب و ضابط البطلان تحریم العمل لا النهی عما یقتضیه أو حصل کقاطع الفجاج للحج علی مغصوب رحل عافه مذ وصل و الفرق باد بین خوف الأسد أو عاهه تمنعه فی الجسد و عادم الماء علیه الطلب فی سهله یسهل فیها المذهب علوه سهمین یرمی اعتدل و السهم فی الخرته یجزی لا الأقل و فی اتساع الوقت للعادم لا تحدید بل یطلب حتی یحصلا و یلزم الجد بباقی الصور تعبدا یجی ء بالمقدر و لو مع القطع بفقد الماء و ان أباه اغلب الآراء یسعی یمیناً یمیناً و شمالًا و وری بل الجهات کلها فیما أری و هی من المائتین فی الذراع أربعه أو ماء من باع و قبل وقت الفرض لا یجدی الطلب و جاز الاستیناب بل عجزا وجب

فإن أخل ثمّ صلى فليعد من بعده أو قبل ان عذراً وجد و الجهل بالإلزام و النسيان لصحه الفعل به وجهان

القول فيما يتيمم به

اشاره

يجزى الصعيد باتفاق العلما و نص قول اللّه من تيمما و هو على القول الصحيح المعتبر مطلق وجه عظيم الأرض عفرا أو حجر أو مدرا أو من حصى أو رمل أو من ندى الأرض غير الوحل و اختر تراباً اختياراً و استفد منه علوق اليدان حزما ترد و هو على الأقرب فرض لازم و ليس للتعميم وجه سالم و فاقد العالق من وجه الثرى يعود للباقى متى تعذرا و أشبه فاشبه للترب ترتيبه مفترض للقرب و ينقض الصعيد مهما حصلا تيمما بغيره مستعملا و اقصد عوالى الأرض و الطرف اجتنب كذا السباخى اهجر و هذا قد يجب و ذاك فى عفائها من العفا و الضيق فى الوقت و إلا استأنفا و لا نجز ما كان غير الأرض و لو نبات الأرض كائن الأرض أو معدنا كفضه أو كذهب و شذ من إلى جوازه ذهب كذا الرماد مطلقا و الخزف و الجص و النوره مما نصف و بعد حرق فى المعادن اجتنب و قبله لفاقد الترب يجب ولى فى مستعمل من بأس و ذات لون و تراب الرمس و امنع تيمما بشى ء بخس كذاك المعصوب غير المحبس و كلما بغير ارض امتزج فرجا به عن الخلوص قد خرج و صح فى المغصوب ان لم ينحصر تيمماً و الفضل فيما لو هجر فإن تفته ارض أو شرط قصد مغبر عرف أو ثياب أو لبد أو ما على اغبار ارض اشتمل من غيرها ثمّ إلى الوحل انتقل فإن تأنى نقض ما فى الأول من التراب أو جفاف الوحل ففرضه الصعيد وجه الأرض و لو بتجفيف أتى و نقض و الاجود التقديم للغبار ان أمكن النقض على الاحجار و مثله التجفيف للطين و لا نعتبر الحلى فيما أصلا و لا أرى تيمما بالثلج و النص فى ذلك غير ملج فإن يكن من الجواز محتمل فقل به تقيه لا للعمل و يسقط الفرض عن الذى فقد كلا الطهورين و يقضى ان وجد و الوجه فى الفاقد عكس ما قضى كفاقد البلوغ عندى لا قضى

القول فى كيفيه التيمم

اضرب بكفيك على الأرض معا و امسح باعلى الوجه منك اجمعا مستوعب الجبهه و الجبين فى جانبيها بالغ العرنين و الحاجبين و دخول الحاجب حزم و ليس مسحه بواجب و لا تجز للوجه كلا مسحا وجوبا أو ندبا فذا ما صحا

و الوضع لا یکفی بلا ضرب و قد جوزه البعض للفظ ما ورد و مسح ما نحرز فیه الجبهه یلزم و الباقی فقدنا وجهه و امسح علی الیدین بالیدین مستوعب لظاهر الکفین و الباطن المضروب و الممسوح به فی کلها بالکل منه فانتبه و تلزم النیه و التوالی بنفسه الفعل بغیر فصل ینوی أمام المسح عند ما ضرب تقربا لله فیما قد وجب فی بدل الطهر و غیر البدل یجزی و ان لم یلتفت للمبدل و قال بالتعین بعد السلف و قصره أولی علی المختلف مرتباً مبتدأ بالأعلی و رافعا لحائل قد حلا و الطهر فی الماسح و الممسوح شرط مع القدره فی الصحیح و هو علی الاطهر فی باقی البدن یلزم ان أمکن فی الترائی الحسن و الکل شرط لازم للملزم حتی علی التضییق فی التیمم و فی اضطرار یسقط المقرر فی الکل فالفرض هو المیسور للأقرب الدانی إلی ما وجبا ینتقل الفرض و منهم من أبی و عندنا ان الفروع تختلف فخذ بما بأن یقینا أو فقف و انهج سبیلا فی لزوم المبدل من غیر عجز لاغیاً للبدل و یستحب النفض للیدین و الضرب للیدین مرتین للوجه ضرب ثمّ ضرب للید و القول بالوجوب غیر جید و الحزم فیما هو عن غسل یدل تثنیه للضرب فاحتط للعمل و خص بعض ندبه بالبعض عالق ترب لظهور النقض و الضربتین عن وضوء بدلا انعم به ندیاً و بمن غسل فلا و لا تزغ عما علیه المشتهر و افزع لترک الشاذ و اهجر ما ندر

القول فی أحکام التیمم

الوقت شرط صحه التیمم لا ضیقه علی الأصح الاقوم و قیل للراجی زوال المانع فی الوقت بالضیق لوجه ساطع و الوجه فی التأخیر إلا فی الندا و القطع بالقصد ان فی الوقت ادا و ذاک ان یبقی زمانا قد رما فی واجب یأتی به تیمما و بعده استبح به مفترضا فی غیر ضیق الوقت حتی ینقضی و لا أری التأخیر ان تمکنا فی رکعه فی الوقت بالطهر هنا و الظن بالتضییق یجزی فی العمل فلو بدا الخلاف صح ما فعل و تستوی الأعذار فیما زبرا فاقد ماء أو یخاف الضررا و جاز للفرض قضاء و اداء و النفل من ذی سبب أو مبتدأ و واحد منه متی صح کفی للفرض و النفل فإن یستأنفا و استثنی مندوبا لواجب و زد تیمم الندب إذ الماء وجد و غیر ذات الوقت مما افترضا لا ضیق نفلا و کسوفا و قضا و کلما جاز تیمم و صح لم تعد الصلاه منه فی الأصح فی سفر قد کان ذا أو فی خطر قد بقی الوقت أو الوقت غبر

و قیل من تعمد الجنابه یعید بالطهر إذا أصابه و مهمل الطهر لوقت حاضر إذا دری بفقده للآخر و مثله من قد أخل بالطلب فی سعه الوقت ونی حتی ذهب و فی من اضطر لثوب قذر صلی به تیمما للخبر و هکذا الممنوع بالزحام و ندبها خیر من الإلزام و الأرض یجزی عند ضیق مطلقا و ان یک قصّر فیما سبقا و فی اتساع لیس یصلح العمل یعید أو یقضی متی بان الخلل و ناقض للأصل ینقض البدل کذا إذا تمکن الأصل حصل وفاته من الزمان ما وفی بالطهر و الواجب مما کلفا و لو وفی الوقت ببعض ما یجب لم ینتقض قولا و لا تجدیداً ندب و المجتبی المنظوم رأی السید و غیره فی الحکم غیر جید فإن یزل فلیعد التیمما إذ نقض التمکن المقدما و لو رأی الماء و للطهر همل و عاز أخری الماء جدد البدل تیمم الجمع بماء ینتقض و ان وفی بالبعض و المنع رفض و ان یکن لواحد مملکا اعاده منفردا ان ترکا و خص فردا فیه عند العمل بقرعه فی کل أمر مشکل و عین المجنب بعض السلف مقدما فی حدث مختلف و الوقت لا ینقضه ان خرجا فإن أعاد سنه لا حرجا و ان یجد ماءً باثناء العمل فلیمض فیه بانیاً علی البدل إلا- إذا رأی و لما یرکع و لینصرف للطهر ثمّ الرجع و حرمه القطع لمن به قطع سیان فیه راکع أو ما رکع و قل لمن علی الآذان قاسوا ان لیس فی مذهبنا القیاس و النص بالقطع أو العدول ما أول عار عن القبول و إنما الأولی لمن لن یقطعا یعید فی الوقت و یقضی ورعا و محدث باللمس أو بعض الدما علیه ان یثنی التیمما عن الوضوء ضربه و الغسل بضربتین محرزاً للفضل فإن یجد ماء یفی بالصغری فلیتیمم مره للکبری فإن یکن یکفیهما علی البدل خبر بل قدم غسلا فاغتسل و ما سوی المجنب لن یقدما مخیرا یأتی بأی منهما و لیعد المجنب بعد الأصغر تیمما لما مضی من اکبر و القول بالوضوء بعده متی أمکنه منفردا ما ثبتا و کلما تبیحه المائیه من غایه تبیحه الأرضیه بلا امتیاز و بلا استثناء رب الصعید هو رب الماء فهو عن الواجب و الندب بدل یحل عند الفجر حیث الأصل حل و الوالد الابدال فی طهر وجب لرفعه القدر احتراما ما اجب و منهم علی العموم ما اعتمد فعین الابدال فیما قد ورد و لیس للابدال فیما لم یبح فی الفرض و النفل دلیل متضح

و جاز للنوم و للجنائز تيمماً لقادر كالعاجز و لتيمم واجبا من احتلم فى السجدتين لخروج ملتزم و ان بطل على الخروج و فتا فمنهم بمنعه من أفتى و الغسل قدمه إذا الماء حصل من غير تلويث و يحرم البدل

القول فى التطهير من الخبث

جميع الأشياء على الطهاره عدا التى تأتى لها الإشاره و تلك أقصى ما لجمع القله و داخل ما زاده فى الجمله بول و غائط و نطفه و دم و ميته بلا دم فى العرق لم و هذه من غير نفس سائله طاهره و ما بها من غائله و الكلب و الكافر و الخنزير و الخمر و الفقاع و العصير و خص منها أولا و ثانى بفضلتى محرم الحيوان و ان يكن لعارض مثل الجلل و وطئ إنسان لتحريم شمل و حكم ما يطير من محرم كغيره على الأصح الاسلم و الطهر فى محرم الطير ورد و عاضد الأصل فذاك المعتمد و شذ من طهر بول المرتضع فالصب فيه بدل الغسل شرع و احتط بغسل البول فى المرتضعه و ان كفى الصب فجمع منعه و الخيل و البغال و الحمير يتبع حل لحمها التطهير و هكذا ذرق الدجاج ان سلم من حلل محرم كما علم و اجتنب الكل احتياطا للخبر و ان يكن ذاك خلاف ما اشتهر و البول مثل الذرق فى الحكم اتحد كراهه و الفرق عار عن سند و القول بالتنجيس فى دم السمك و العفو عنه ساقط من دون شك و الطهر فى دم الفراش مطلقا و كلما لا نفس فيه حقا و كل ذى نفس تسيل فاجتنب و ما سوى العضو غسله يجب و الشك فى التطهير مهما اعترضا فذاك طهر و به الأصل قضى و الدم فى المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد احل فى الدما و الأقرب التطهير فيما يحرم من المذكى و عليه المعظم و فى دم الطحال مما ذكى وجهان من طهاره أو ترك و غير مأكول بتنجيس الدم اشهر بعد القذف من محرم أمّا من دم البيضه فالطهر احتمل فيه بل القول يحل قد نقل و يضعفان بشمول العلقه و بالروايات فجاءت مطلقه و الشك فى الشمول يقضى طهرا فضعف التنجيس ذاك الاحرى و كل ذى حس من الحى انفصل فميته قطعا لموت قد حصل و هكذا من حيث إذا انقطع فبعضه كالكل فى الحكم شرع عدا صغير كالبثور قد خرج من آدمى للصحيح و الحرج و كل قشر ساقط عند المرض لعاهه أو غيرها مما عرض و الحزم ان يحتاط فى المبان مما به الروح من الحيوان وقاره المسك ذكيه و ان من غير ما ذكى بالذبح تبن

و ان تبین من میت فلتجتنب فذلک الأولی و ترکه الاحب و کل جزء فاقد الحیاه فطاهر من طاهر بالذات کالریش و الصوف و عظم و وبر و القرن و الحافر و الظلف الشعر و الناب و البیض کذا و الأنفحه و فی بها النص و کل صحیحه و یستوی بالحکم بالرأی الجلی محرم الحیوان و المحلل و موضع القلع بلا- جز غسل لا طهور فیه مطلقا و ان نقل و ان یکن من بخس فهو بخس کأصله و القول بالطهر درس و ما احتواه الضرع مما لم یذک من لبن فطاهر علی الأصک و ضعف الفاضل طیب اللبن فی الضرع ذره انه غیر هنی و أحکم بطهر ما تری من بیض من مثل ذا مکتسیاً بالقیض و نازع القیض بحکم النجس و قیل بالطهر له کالمکتسی و السابق الأقوی لفتوی الأکثر و القیض منه نجس فی الأشهر و کلب بحر طاهر و هکذا خنزیره و یعرف الجندبا و الحکم فی المولود حکم الوالد ان لحق الاسم بقول واحد و الکفر عم حکمه کل النجل و بما عدا الإسلام من کل الملل و الطهر فی أهل الکتاب قد ورد من سند جاء و من عار السند و ظاهر الاطعام و الأصل کفی لکنما الأکثر للطهر نفی أو منکراً ضروره مکابر و ان یکن منتحلا- فی الظاهر کجاحد الساعه فی المقاله و محکم التنزیل و الرساله و زاعم الحلول و التناسخ و الفعل و التأثیر للشوامخ و وحده الوجود و التنفس فعافنا اللهم فی الملتبس و مستحل قد أباح المفترض أو قال ان اللّه جسم و عرض و یلحق الطفل بام و اب و یتبع السابی طفل قد سبا قبل لحوق الاسم لا یجدی التبع فی مطلق التابع و العقل منع نجاسه السلاف بین السلف بها و بالحرمه لم تختلف و الخمر و المیسر و الازلام فی الذکر رجس کله حرام و زاعم الطهر بلا بأس بما جاء لقد أخطأ فیما زعما دنسها اللّه و فی الطهر منع حرزا نقیعا و نبیذا أو تبع و تستوی خمره ماء العنب و المسکرات کلها فی المذهب لا جامدا مثل الحشیش المغلی ما کان منها مائعا بالأصل و جامد المائع حکم الفاقد لذائب الجامد طهر الجامد مشتهر و کنهه لا دری و القول فی الفقاع مثل الخمر من ذاک فالتنجیس غیر واقع فإن یکن ماء الشعیر الشائع دون اشتداد لیس فیه ضبط و الغلیان فی العصیر شرط فیه و لا ینجس فی غیرهما و الشرط ان یغلی بماء لا طهر للباقی به فی الأقرب أو بما و ان غلا فی قدره من مضرب أمکن فیه الفصح أولا خلل و ان یکن و الشک فی الشرط حصل

بالعنبی خص فی المشهور و الحکم فی التنجیس فی العصیر قول و لکن لیس بالمرغوب و فی عصیر التمر و الزبیب سواه لا طهر له و ان ذهب و ان غلا ممتزجا مع العنب و فاره و وزغ و عقرب و لیس منها ثعلب و ارنب تنجیسه مشتهراً و ان نقل و السود منها و اللعاب قد همل و لا الذی لیس علی مذهبنا و لا المسوخات و مولود الزنا و الفیل و الوبر و جرّی السمک کزهره أو کسهیل و ورک و قد قضی بالاجتناب المرتضی و الضب و القرد و بعض ما مضی یقوی به القول و خوفا لا- یجب و الخرم فی الناس احجی ان یجتنب غیر بعید جید فی الظاهر و الطهر فی مستضعف و قاصر و عرق الجلال جلال الإبل و عرق المجنب مما لا یحل و هکذا المجنب فی القول الا-حق و الوجه فی الجلال تنجیس العرق من فاعل المنکر و المفعول و عارض التحریم کالاصیل ما قد مضی تعداده و ابعدا و شذ من خلاف شی ء عدا لأبنته قول رمی بالضعف فی الفی و المذی و در الخلف ریب باجماع جمیع من خلا أمّا الحدید فهو طاهر بلا مشبه ادخاله فی النجس و فی حدیث مهمل مندرس

القول فی حکم المتنجس

طاهر عین وصف ضد یکتسب بالبلل النافذ ان عینا یصب فإن یکونا یابسین فالنجس لا یتعدی حکمه إلی الیبس و هکذا الندی ما لم تنفصل نداوه منه إلی الغیر اتصل و القول بالمیته بالتاثیر مع الجفاف عادم النظیر فاسلک بها منقحا للمسلک فی غیرها فکل یابس زکی و الغسل و الغسل لمن مس البشر تقیدت فیه عمومات الأثر و لا یعدی لسوی الملاقی فما به إذ ذاک من إطلاق و کلما بغیره تنجسا منجس و حکمه قد اکتسا و شذ من خالف ممن قد خلف فالقول بالتنجیس إجماع السلف و ما أنا مصححا فی الحکم عن عتره الوحی و باب العلم و ان یصب ذا بله مستمسکاً نجاسه فقد ابوا ان تسلکا فی غیر ما لاقته من ذاک المحل بعینه و ان یکن قد اتصل مثاله مستمسک من العسل متنجس فی البعض من ذلک حل تنجس ما اختص بعین السبب و لیس فی سرایه فی المذهب و الفرق فیما بینه و بین ما مر لحوق وصل ما تقدما و سبق الاتصال فیها هاهنا و قل من بالفرق قد تفطنا فإن یلاقی مائعا فقد سوی إلی الجمیع الحکم من غیر مرا و کل شی ء جامد أو مائع ینجس باللقاء غیر النابع و هو متی فی نبعه لم یدم منفعل کرا کذا فی الاسلم و الخبث و الکر من الماء کمل من بابه فیما مضی قد علما

القول فی التطهیر بالماء

طهر بماء کلما تنجس بعارض عدا مضاف نجسا و الدهن و الزیت و مائع الذهب و شذ من للطهر فی الدهن ذهب کذلک التنجیس فی المعادن باق إذا ما استمسکت فی الباطن و میت الإنسان ان غسله علی الذی یأتی مطهر له و یطهر الماء بما لا ینفصل من المیاه دون محصون یقل و هجر ما لابن أبی عقیل اجمل فی طهاره القلیل و غیر ماء بکلا النوعین یظهر من بعد زوال العین بلا ورد و بلا تکریر و لا انفصال الماء فی الکثیر و الشرط فیما بالقلیل یطهر وروده و العصر فیما یعصر و العین ان زالت بلا عصر فما الغیث للعصر دلیلا محکما کذا انفصال الغسل شرط طهره بنفسه قد کان أو بعصره و یطهر المغسول ان لم ینفصل أو جف قبل العصر ما کان غسل و الغمر لا یلزم جزما فالاصح تطهیره لکن من احتیاط ربح و الصب فی بول رضیع بلبن فی الثوب یکفی مثلما علی البدن

و الغايه الحولين و الدر الغذا فلا نجز فى غيره مهما اغتذا و النضح و الرشو يمضى الصب فى الجمع أولى لمكان القرب و الشرط للعين به الازاله و طهره ان تخرج الغساله و قد فشا الخلاف منهم فى العدد و المره الأصح و الأصل السند فى الكل إلا ما بنص خرجا فى البول فاثنتان إلا المخرجا و الغسل ثنيه لثوب و جسد فى البول لا غيرهما كما ورد و الافضل الإطلاق فى المصاب فتنه ندبا على الصواب و ليس فى المعصور من تكرير فمره تكفيه فى التطهير و مثله الولوغ فالتقدير ثنتان من قبلهما التعفير و ذاك فى المائع ماء و عسل لا ـ فرق فى الحس و محل و نهل اترك بتعفيرك غير الترب فرضا و ان مت له بالقرب و خصه بالمسح للاناء و أمزجه مهما لم يفى بالماء و ان يكن أعوز تعفير المحل فغسله ثالثه عند بدل أو أشكل العصر بما لا يعصر فبين غسلين الجفاف اعتبروا و اختر صعيدا طيبا أو فاعتمد به ترابا نجسا حيث فقد و المسح لا يسقط بالاصابه عن موضع اللطع و ان اعابه و يكتفى بالغسل للمصاب بماء مغسول و باللعاب و النص فى التثليث فى الأوانى مؤول بالفضل و الرجحان كذلك السبع على الندب نفذ فى الخمر و الكلب و ميت الجرذ و الفضل فى التسبيع للفويقه لا ـ فرض فى السما غير ضيقه و يقرب الوجوب فى الخنزير و ان يخالف ظاهر المشهور و لا تدع ثلاثه فى الآنيه حزماً و لا فيما سواها لثانيه الحزم بالتثليث و الجزم هنا بالسبع خنزير بر و أنا شكل فالمأثور فيهما سوى ان لم يميزا و لا بمن روى

القول فى التطهير بغير الماء

الأرض بالمشى طهور الرجل و كلما توقى به كالنعل و الكعب فى القناه و العكاز و جائزا لا قطع فى الاعواز و الخف و الاظلاف و الحوافر لا ـ فرق فيما بينها فى الظاهر و هكذا المسح بها و المعتبر ان تذهب العين بها مع الأثر فإن يكن كلاهما قد انتفى فبالمسيس عند ذاك يكتفى و الحد للطهر يمشى قد نقل خمس و عشر بذراع المعتدل و الطهر بالمس بها فيه خفى ان لم تنشه الأرض مما سلفا و اختلفوا فى الطهر و الخفاف و الحزم فيه مذهب الاسكافى طهر بها بعد طهور مطلقا أو تصبح الأرض صعيدا زلقا فلا يطهر نجس الغبراء فى كل حال سائر الأشياء و يدخل التراب فيها و الحجر فى طهر ما يعرف مما قيل مر و تطهر الأرض و ما لا ينقل كذا البوارى فالتى تحول

ان جففتها الشمس بالاشراق ما لم يكن للعين شی ء باقی من نجس البول و منهم من زعم لظاهر الإطلاق ان الحكم عم و باطن الأرض بحكم الظاهر فاليبس قبل الشمس غير طاهر و زال بالاشراق فالطهر حصل تنقح ما جف فإن عم البلل من حصر أو فرش أو آنيه لا طهر من المنقول غير الابريه رمادا و دخانا و بخارا و النار ما تحيله فصارا بغيرها السيره مطرده و هكذا الابخره المصعده نجاسه فالطهر فيهما وجب فی نجس الذات و ما قد اكتسب من نجس الطين و منهم من وقف و استصحب البعض نجاسه الخزف متی بدا من قذر الادهان و قيل بالتنجيس بالدخان إذ استحالا طاهر الحيوان و الدم و النطفه يطهران فصار حيوانا فظهر عندنا و كما فی نجس تكونا له علی العرف بها احاله و طهر ما كان بالاستحاله فبانقلاب طهرا و حللا و الخمر و العصير ان تخللا قد بقی الغالب فيه أو نهب بنفسه أو بعلاج انقلب قيل انقلاب الخمر إن فيه وقع يشكل طهر الجسم غير ما تبع فالطهر للتابع لا للمستقل منفصلا كان و ما لم ينفصل إلا إذا استحال غير التابع فلا تعالج بسوی التوابع ان صار مما طهره لا يلتبس و بانتقال يطهر الدم النجس و الظاهر التطهير فی دم العلق مثل ذباب و كفذان وبق طهرا كذا بواطن الإنسان و اجعل زوال العين فی الحيوان بغيبه يحتمل الطهاره و احكم علی الإنسان بالطهاره لسيره ماضيه متبعه و هكذا ثيابه و ما معه فجانب الإطلاق فی الرأی الحسن فی ثوبه قد صح ذا و فی البدن فی كلما فات علی الإطلاق و لا تنجس مطلق الملاقی عن كفره بجمله الأقسام و يطهر الكافر بالإسلام فالعدل بالتكليف رد طهره و ان يكن عن رده بفطره لغيره كطفل كافر رجع و قد يكون طهر شی ء بالنبع مع اتصال فيه دون غيره و سعفه و ريقه و شعره لا يتبع الوالد و العدل السند و العدل فی التكليف طهر الولد كالحبل و المانح و المحاله و ماء نزح قد أصاب الآله فإنها تتبع فی التطهير كذا آوانی الخمر و العصير فالطهر فی جفافها أصابه و غيرها العصير ان أصابه

القول فيما ظن أو يظن بمطهر

ليس زوال العين إلا ما مضی مطهرا كما به الأصل قضی فالمسح لا يطهر الصقيلا و الغسل بالمضاف لن يزيلا رمته عن قوس فحول العلما و شذ من طهر فی مضاف ما

و الريح لا يزيل شيئا من قذر إلا مع الشمس و للشمس الأثر و الدم لا يزال بالبصاق أو غليان منه فی الامراق و ضرب الادهان بما لا ينفصل لا يقتضی طهرا و لا يقضی بحل و الفاصل الطهر مع التهويل قال به فيما سوی القليل كذا عجين نجس بخبزه و ان يجف ما به من رجزه لكنه بعد الجفاف يطهر بنافذ من الطهور يغمر من نجس يطهر قبل العصر فالحكم فی مطلقه لا يسری و ما انقلاب مضاف مطلقا أو غيره طهرا عدا ما سبقا و بدن الميت ان يمم لا ينقی و ان كان لغسل بدلا أنب عن المبدل حكما بدله فقد جزمنا بعموم المنزله و ليس فی التطهير للدباغ فی مذهب الأصحاب من مساغ و ما أتی فی طهره من الأثر بالارتدا فيه له بعض الأثر و كل حبرا فی الملاقی انكلا طهرا و تنجيسا علی ما أصلا

القول فی الأحكام

شرط الصلاه مطلق طهر البشر و الشعر و الظلف و كل ما ظهر من النجاسات و ان قلت جمع فالحكم إلا فی الذی يأتی شرع كذلك الثوب و ان ستر حصل فی العين أو منجس فی الحشو حل و من يخالف فی الصلاه عامدا فليعد الصلاه قولا واحدا قد بقی الوقت أو الوقت مضی و هكذا الناسی بقول مرتضی و ما علی الجاهل من إعاده إذا دری فی زمن العباده لا يعذر الجاهل مطلقا متی أمكنه الأداء فيما وفتا و الامثل القضاء جزما لا أری وجوبه و ان يكن مشتهرا فليس يجزی ظاهر عن واقع فی الوقت جزما لدليل قاطع فإن أبين الأمر فی الأثناء أعاد مع تعذر البناء تبين السبق باثناء العمل أو سبق ما أصابه و جهل أو قد نسی ما ناشه من القدر ثمه صلی و بها الرجس ذكر أو علم الواقع بين ما وجب و الجهل بالموضوع و الحكم انقلب أو عرض التنجيس بعد ما ركع أو بينها قد حس بالرجز ارتفع و ظاهر الإطلاق يشمل الصور و الحكم ان عم فلی فيه نظر و كالصلاه عندنا الطواف فی كل ذا و استندر الخلاف فی نبوی جاء منزوع السند لا بأس فالمشهور للحكم اعتمد و أحكم بعفو فی الصلاه عن دم غير غليظ الحكم دون الدرهم وحده عن سائر الأوصاف بأخمص الراحه أو بالرافی و اعتمد الأصل إذا الجهل غلب و النزع حتی نعلم العفو احب و لا تصل فی دم منتشر مجتمعا زاد علی المقدر و ان أصاب الثوب ما به انفصل لا عفو فی الدرهم أو ما عنه قل و احكم بعفو فی دم مشتبه مغلظ بغيره فی الاشبه

و عن دم الجروح و القروح وحدها البئر على الصحيح و عن قميص المرأه المربيه فى صوره النص بغير تعديه فى اليوم غسل و الحد لواحد يكرر الغسل لثوب زائد و الصب لا يكفى هنا و ان كفى من قيل فى بول رضيع سلفا فيما سوى البول و ان كان شفى لا عفو فيه و على العافى العفا و كلما فيه نجاسه و لا يستر منك العورتين أكملا كالخف و الدملج و السوارا و النعل و الجورب و الزنارا و كل محمول بغير لبس و ليس يخلو حكمه من لبس تصادم القوارن و الأصل قضى بالمنع فى الفرض أداء و قضى كجبر مكسور بعظم نجس قد اكتسى اللحم و ان و لم يكتسى و الشك فى الصدق و ما عنه عفى عفوا و لا- حمل به الأصل يفى كشرب ما يحرم من منافى و العلق المحمول دون الوافى و باضطرار يلبس الثوب النجس فالعذر فيه ظاهراً لا يلتبس فإن يجد فى الوقت غير ما انفعل يعيد و الاعرف تصحيح العمل أو أمكن التخفيف إلا درهما من نجس لا فرض فى غير الدما و ان تأتى النزع صلى عاريا إذ لم يجد من طاهر مواريا و حكمه إذ ذاك حكم المتقى فى خارج الوقت أو الوقت بقى و خير ما يعمل لو تربصا فى الفرض وقتا فيه قد تخصصا و طهر مأكول و مشروب يجب كذا آوانى ما له الطهر طلب و مسجد الجبهه و المساجد و المصحف الكريم و المشاهد و كلما عد بقاؤه على ما فيه من مذهبنا مضللا فلا تجز امساس ما تعدى و لا تمد فى الجفاف القصدا و جاز الانتفاع بالشى ء النجس و استثن منه ميته و لا تقس من اكتحال و ضمار و طلا أو ما به كان شفاء المبتلى و الدهن فاستصبح به تحت السما إلا فى الشى ء الذى تقدما

القول فى النضح و المسح و قضاء التفث

رش على ما قد أصاب كلبا و لو سلوقيا و ليس رطبا كذلك الخنزير أمّا الكافر فليس فى ذلك نص ظاهر لكنه الحق بل كل نجس إذ أصاب يابسا و هو يبس و ذاك ندب فى الأصح مثلما قد جاء فيما ندبه قد علما كما أصاب بول شاه أو إبل أو عرقا لمجنب و لو يخل أو مذيا أو دما لغير ذى الدم أو فاره مع اشتباه المعلم و موهم المنى و الغائط أو بول و فى بول حموله رووا و معطن و مربط و معبد للهود أو اخوانهم معبد و مسكن يسكنه المجوسى كثوبه المستعمل الملبوس

و المسح بالماء من حديد قد يسن عقيب قص الظفر و الحلق المسن و نحوه و المسح بالتراب قد جاء فيمن صافح الكتابى و الشيخ فى مبسوطه الحكم طرد فى كل شى ء نجس لاقى الجسد و هو على الندب و بالوجوب قول و ما ذلك بالمرغوب فالنضح و المسح بما أو عفى بالفرض إلا ما مضى ان يوصفا و سن الاستحمام و التنور و الدهن و الخضاب و التعطر و تنتهى الآداب فى الحمام إلى ثمانين بلا الزمام و قلم الاظافر و ترجيل الشعر و فرقه فى الرأس ان شعرا اقر و حلقه أولى و ان الأصلحا فى الشارب الحف كإعفاء اللحا و حلقها قد قيل مما يحرم يكره و الحضر به لا الزم وحده القبضه فى الأخبار و ما يزيد فهو ورد النار و الاستياك سن و الخلال و سنه العينين الاكتحال و ليكتحل وترا و يستك عرضا ندبا على ندب فذاك الأرضا و الكل آداب لها آداب ان فصلت طال بها الكتاب و الفصل فى الآداب للمأثور من مستفيض النقل فى المشهور

القول فى الأوانى

ما كان فيها فضه أو ذهبا فليس غير الحضر فيها المذهبا عم النساء ذاك و الرجالا فيما يعد عرفا استعمالا من أكل أو شرب و من تطهير واخذ أو وضع بلا نكير و الاقتنا و الحبس للتزيين فهى متاع عادم اليقين و ظاهر التحريم من نص الرضا فاجتنب الفتيه تجتنى الرضا و يتبع التحريم صدق الآنيه فيشمل المنع ظروف الغايه و الكحل و العنبر و المعجون و اللبن و التنباك و الأفيون و هكذا المشكاه و المحابر و الغلف و الخوام و المحابر فإنها آنيه ما للصفر و غيرها ممن سلب الاسم من اثر و المنع إذا كان خلاف الأصل فالشك يكفى فى جواز الفعل و لا كذاك الشك فى المستثنى تحريمه الأقوى هنا و الأسنى و اشترط الوالد فى كشف الغطا للحضر أشياء و فى البعض غطا و جاز فى الفضه ما كان رعا لمثل حرز و تعويذ و دعا فقد أتى فيه صحيح من خبر عاضده حرز الجواد المشتهر كذا القناديل شعار المشهد و نحوه من فضه أو عسجد فى حائض نص عن ابن حازم لكنما القصر شعار الحازم و ليس من باب الأوانى الخاتم و شبهه فى ملصق ملازم و الوجه فى الميزان فى ذاك بد إذ الجميع باللصوق اتحد و الحكم مقصور على العينين فليس من حجر بغير ذين و ان غلا فليس بالمقيس ان القياس كان من إبليس و ما حوى محرم فلا يحل إلا بنقل فيحدان لفشل

تحریم ما فیه من المأکول کالأکل منه لیس بالمقبول و النقل عنه غیر الاستعمال له فلیس من بأس علی من نقله و وضعه فی الید نقل ان شرب و لا کذا الأکل فمن أکل حسب و مثل ذاک الاغتراف فی الید لقاصد التطهیر فی تعبد و لیس نفلا لیصح العمل و النهی باق و بذاک یبطل و قصد نقل فیه لا یحل فلو احل القصد حل الکل

و حکم حل فی إناء مغتصب کحکم ما فی فضه أو فی ذهب و القول فی المغصوب مثل العسجد فی الحکم بالبطلان غیر جید و الجلد شرط الحل فیه التذکیه تقضی علی أنواعه بالتسویه غیر الإناء فیه و الإناء فی مائع و جامد سواء کذاک ما حل و ما حرما فإنها تحل کل منهما و الأصل فی الحیوان ان یذکی فذکی منه ما به قد شکا و لیس شرط الحل فی المحرم دباغه علی الأصح الأقوم و ما بایدی المسلمین فالید تقضی بطهر کله و تشهد کذاک ما بسوقهم و ان رأوا تطهیره بالإفک فیما قد رووا و شذ من فیه علی الأصل درج و التزم الضیق و عن نص خرج و الشرط فی الحیوان ذی النفس فلا شرط الجلد ما عن نفس خلا و تکره الآنیه المفضضه بحلقه أو ضبه معترضه و المزج بالفضه و الصباغه و کسوه للبعض بالصیاغه فإن کساها کلها فلا تحل فإنما الکاسی إناء مستقل سیان کاسی باطن و ما ظهر و لو کسی الجل ففی الحل نظر و اعزل فما عن موضع المفضض ندبا و حزما لیس بالمفترض و الظاهر الوجوب و النص به مصرح لا ظاهر فی ندبه و هکذا مذهب منها فما جاز به الشرب و لا تزل فما و مثل ذاک فضه ذات ذهب فی کل ما لذات فضه ذهب و تکره الآنیه المصوره بذات روح لا بمثل الشجره و لیس فی ذات کتابه ضرر و ان یکن ذلک من بعض السور و لا یصیب محدث کتاباً منه و ان أصاب ما أصابا و کره آنیه الخمورا کالقرع و الحنتم و النقیرا و الحضر قول لیس بالشهیر ما لیس بالصلب و لا المغضور فیما سوی المشکوک و المشترک و هکذا ظروف کل مشرک

القول فی أحکام الأموات

اشاره

کما نحب الموت حب شوق أعاننا الرحمن عند السوق و طهر الدیوان من ذنوبنا و ثبت الإیمان فی قلوبنا فی کل حال سیما حال المرض أوصی أخی بکل حق مفترض ان لم تجئه فهو جاء آت لا تنس ذکر هادم اللذات ما أهون الموت علی من ماتوا مت قبل موت فهی الحیاه

لا تذقه غصصا و صابا رده اختیارا سائغا شرابا إذا تدانی سفر المعاد و لست کالتقوی أری من زاد قد فرض اللّه لهم محض الولا و لیست التقوی سوی حب الأـلی فانه فی ظن عبده الحسن و احسن الظن برب ذی منن من التجی معترفا فقد نجا کن خشیه ما بین یأس و رجا لیکسبوا أو تکسب السعاده و ائذن لإخوانک بالعباده و اصبر علی ما قد دهی من بلوی و اترک إذا اشتکیت کل الشکوی أو یشتکی الرب لدی المربوب هل یشتکی الحبیب من حبیب تعلن فی حی علی خیر العمل و انتهز الفرصه فی خیر العمل من انقلاب الأمر حین الفوت نعوذ بالرحمن عند الموت و ربما کانت لبعض فرضا من الاکید ان تعاد المرضی من لقعه أو قطعه مرویه و سنه فی العباده الهدیه و النص فیها لاختلاف غما و حکمها لغیر عین عما قریح او صاحب ضرس أو رمد و لا یعاد فی حدیث قد ورد و خفف الجلوس إلاـ ان یجب أربع بها ان شئت أو لاـ فأغب أو طالت العلّه أو رفق طلب و خله و أهله إذا غلب من الحضور عنده إذا قرب و لاـ تمکن حائض و لاـ جنب و هو علی الأـمر بأمر واجب وجهه للقبله إذ یقارب و غیره علی الأصح الاـعرف فی مؤمن و مسلم مکلف بحیث ان اجلسه یستقبل مستلقیا و وجهه إلی علا بعد انزاع الروح لا فرض أدی إذا تأتی و متی تعذرا و اذکر له الأـئمه الاثنی عشر و لقن الشهادتین المحتضر و لیتحصن حصنه المنیعا حتی یقر بهم جمعیا فإنها تقضی بحسن المخرج و لقننه کلمات الفرج لاـ سیما یس ذات الشأن و اتل لدیه سور القرآن ثمّ الثلاث من ختام البقره و آیه الکرسی ثمّ السخره ینسی التی یس تتلو من تلا و سوره الأحزاب بعده و لا مکان ما کان یصلی حولا فإن یکن یشتد نزع فإلی إلی الیقین أو ثلاث یصبر و فی اشتباه حاله یؤخر إذا قضی مقبوض ساق و ید عینیه غمض فاه طبق و امدد ترکه فرداً فی مکان قد خلا و لا تثقل بالحدید بطنه و سبحه و لا و شذ من أصحابنا من سنه و لا تثقل بالحدید بطنه تجهیزه و اقض له بالأکمل و اعلم الناس به و عجل فیه الوجوه فمن الندب انتظم و کلما مر عدا ما قد علم

القول فی تشییع الجنائز

قد أکد التشییع للجنائز و الافضل المشی لغیر العاجز و لیجتنب سبقها المشیع فإنها متبوعه لا تبع

و الفضل فی ذلک للتاخیر ثمّ اصطحاب جنبی السریر و لیحمل السریر فی أطرافه أربعه تقوم فی اکتافه لا باب من ذلک أهل الشرف فلیس أمرا الربا المستنکف و سن للحامل ان یربعا یستوعب الجهات منه الأربعه و أفصل التربیع ان یفتتحا من الیمین دائراً دور الرحی و لیس للتشییع حد یعتمد فی حدیث سیر میلین ورد و سن ان لا یرجع المشیع یصبر حتی الدفن ثمّ یرجع و ترکه القعود حتی یلحدا ان هیئ القبر و إلا قعدا و الحمل فی النعش مغطی بکسا یندب أمّا مطلقاً أو للنسا و لینه عن طرح الثیاب الفاخره فانه أول عدل الآخره کذاک ان تتبع بالجامر و النار إلا فی ظلام عاکر و سن للحامل و الرای الدعا و قله الکلام ممن شیعا و القصد ما بین الدبیب و المجنب فی المشی بالمیت أولی واجب و الامتیاز للمصاب به أخنقا أو نحوه عن غیره کی یعرفا لا ینبغی لغیره طرح الردی فالمنع منه قد أتی مشددا کذاک قول ارفقوا و استغفروا یغفر لکم لانه محضرا و الضحک مکروه و لیس عندنا قیام من صرت علیه حسنا و ما علی النساء تشییع و لو لامرأته إذا عمها ما قد رووا کذلک الحمل و للسهوله قد رخص الحمل علی الحموله و الفرض فیه حمله لیقبرا کیف تأتی و بما تیسرا و ان یکن فیه اهانه فلا یجوز فی الحمل سوی ما قد خلا

القول فی تغسیل المیت

تغسیلک المیت فرض ملزم و ان یکن سقطا إذا ما الخلق تم و لا تغسل کافرا و من مرد و الغسل للمسلم مطلقا ورد و خص غیر مؤمن و مشتبه و بالغ غسلا بما الزم به و غسل السقط لست اشهر و قبلها لا فرض فی المعتبر و البعض ذو العظم بحکم الجمله و هکذا العظم فاوجب غسله و فی الذی دان من الحی نظر و الاشبه النفی کما فی المعتبر و عندنا تغسیله المشبه یلزم فالاشبه غیر الاشبه و لیس فی الشهید من غسل و لا کفن کذا مقدم لیقتلا و الشرط فی مستشهد فی المعرکه علیه فیها الحتف ألقی شرکه بین یدی مفترض فی الطاعه و اللّه فرضا و أوجب اتباعه و ادخل المقتول حفظ البیضه من غیر إذن لا لیشفی غیضه و کفن العاری إذا تجردا من دون تغسیل شعار الشهدا و من یمت فی حومه النزال مشتبها لا عفو فی الاغسال و الحکم مقصور علی المکلف من ذکر و غیره لم یعرف و الغسل بعد القود و الرجم نفی ان سبق الغسل له فی الاعرف

و لیس للمس به من غسل و احتط بغسلین هما للأصل و شرطه وقوعه من مسلم مماثل صنفا له أو محرم و فی اضطرار غسل کافر روی و هو علی شهرته غیر قوی و خص الکافر بالکتابی و لیغتسل قبل علی الصواب و لا یغسل مسلم فی الاسلم إذا خلا من مسلم معلم و ان تأتی المثل قبل الدفن أعید فالسابق لیس بغنی و لا یعاد الغسل بعد الرمس و ذاک لا یرفع غسل المس و الستر للعوره منه قد وجب و الغسل من تحت الثیاب یستحب و یرفع الثوب فذاک الامثل من تحته ان غسل المغسل و القول فی الوجوب فی المحارم لظاهر النصوص رأی حازم کذلک المنع من التغسیل حال وجود الغاسل المثیل و علقه التزویج تلحق النسب من محرم ففرضا أو مستحب و الحکم فی الدائم و المنقطع قبل حصول الخلع لم ینقطع و ذاک فی مغسل و غاسل صح اختیارا من سوی المماثل و جائز تغسیل غیر مثل و محرم فی سعه للطفل إلی ثلاث سنوات و الذکر یحتمل الخمس لنص قد ندر و الغسل للمیت کالحی اجعل فی کل شی ء غیر ما سینجلی غسله بالسدر و بالکافور و بالقراح الخالص الطهور رتب له الاغسال حسبما ذکر و استوعب الأعضاء فی کل وطر من رأسه لأیمن الشقین و الایسر اغسل بعد غسل ذین و من یخالف فلیعد مؤخرا قدم لا مقدما قد أخرا و یسقط الترتیب فی الأعضاء برمسه فی نحو کر ماء یجزی المسمی فی الخلیطین فما زاد و لم یسلب الماء اسم ما و السلب ان اعوز ماء فاجتنب و فی سوی الاعواز عندی لا یجب فإن تعذر فبالماء اکتف مراعیا للعدد الموظف و قبل اقبار اعد ان وجدا و لا أری التثلیث مهما فقدا و الفرض ان تعذر الماء انتقل إلی صعید طیب فهو البدل فإن کفی البعض فخص سابقا به علی الترتیب و اترک لاحقاً و المیت و المجنب مهما اجتمعا و لم یکن یکفیهما الماء معا و الخلط فی التبعض بالمسمی لا تسلب الماء بذاک الاسما و الاحوط التثلیث و التکمیل من بدل ان فقد الأصیل و ذاک فی الاغسال لا الأعضاء فانه کالغسل للأحیاء فإن وفی الماء ببعض المیت یممه فالجمع هنا لم یثبت و یسقط الکافور لا إلی بدل فی محرم یمنع ما للحل حل و الحکم بالتحریم لم ینصرف لثاکل تحد أو معتکف و ما سوی الکافور حکماً کالمحل فلا تعتبر و الستر للرأس یحل و یلزم النیه فی الأصل و ما یتوب فی الأظهر عند العلما

فنیه الغاسل منفرده و ان ترامی وجبت معدده و غسل ما أصابه فی القدر قبل الشروع واجب فیما اشتهر و ان أصاب البعض و البعض خلا فغسل العاری و نفی ما تلی و ان بدت نجاسه فلا تعد غسلا و یجزی غسلها من الجسد

القول فی سنن الغسل

قد سن فیه الوضع حال الغسل مستقبل القبله تحت ظل و نزع ما ینزع مما سفلا و لو بفتق الثوب دون ما علا و یندب الثلثین للأصابع بالدق و الاصبع ان یطاوع کذلک الوضوء قیل الغسل مکتفیا بواحد للکل و زید فی الاغسال اغسال أخر بعده المفروض منها فی الأثر من حرض و رغوه السدر و قیل کافور بماء صفر و فی ثبوت کل هذه نظر کذا دخول بعضها فیما غبر و خص بالرغوه رأسه کما بالحرض لفرجین جل العلما و اغسل یدیه بالغا به إلی نصف ذراعه ثلاث کملا و ثلث التغسیل للأعضاء مرتبا کلًا بکل ماء قدم یمین الرأس بالتسع علی یساره تود فیه الأفضلا فالغسلات الفرض و التطوع ها أربعین و فوقهن أربع فالتسع للأعضاء کرر أربعه و للیدین الستر ندبا شرعا و زد لغسل الرأس و الفرجین برغوه أو حرض غسلین و ان تضف بالماء غسلا للجسد بین الخلیطین فقد زاد العدد و قدموا الغسلین قبل الغسل فخذ به مراعیا للأصل و الدلک و الإمرار فیها لا یجب و الأمر بالأمرین فی الندب حسب و امسح برفق بطن میت لا فی ثالث و مطلقا فی الحبلی و یلزم الفتق لحی الولد من ایسر و الرتق فی المعتمد و نشف المیت بعد الغسل تصنه و الاکفان عما یبلی و احفر لماء الغسل حفره و لا ترسل إلی نحو الکنیف الغسلا و رخص الإرسال للبالوعه فإنها لمثله موضوعه و لا تقرب ما بنار سخنا إلیه و النیه تلغی هاهنا و یکره الرکوب و الاقعاد و الخرق فالرق به یراد واخذ الاظفار و ترحیل الشعر و قصه و بعضهم بعضا حظر

القول فی تکفین المیت

تکفین من تغسیله فرض لزم بما صلاه المرء فیه تنتظم فلا یجوز بالحریر و الذهب و لا بشی ء نجس أو مغتصب و لا بشی ء من حرام اللحم و هکذا الحاکی للون الجسم و فی اضطرار بسوی المغصوب ینقلب التحریم للوجوب مخیرا فیها واخذ الأضعف یحسن بل یفرض ان کان یفی

کفنه بالماء رزناً لقمیص فشامل ما عنه من محیص و فی اضطرار شاملا کل الجسد قدم و ان فات به جل العدد ثمّ علیک بعده بالاستر مثل القمیص ان یدر مع مأزر و خص بالعوره ثمّ بالقبل ما هو فذر بعضها أو فذر کل و استر إذا زاد و لو بعض الجسد و ان غدا الزائد من غیر العدد و اختر له البیاض فی معتاد قطنا و جنبه عن السواد و لا تکفنه بثوب اسود إلا و لون غیره لم یوجد و یکره الکتان و المخلوط بالقز ما لم یزد الخلیط فإن یزد قطنا فمما قد ندب أو یکثر القز فیترکه یجب و یستحب ان یزاد فی الکفن من حبره عبریه نسج الیمن و جعلها من الثلث الامثل فهی عن الشامل حزما بدل ان وجدت فإن فقدتها فزد لفافه ثانیه مما تجد و عمم الرجال فهی سنه و فی القناع فرض لهنّه و زد لثدییها لکی ینضبطا لفافه أخری و زاد و النمطا ضرب له طرائق من الکسا غلیظه خصوا بذلک النسا و زائد الثلث من تلک القطع خروجه من جمله الإرث امتنع و الوجه فی تجنب الزیاده فما به عندی من افاده و الحد فیما یشمل الشمول و ما عداه فاسمه المقول ما یستر المنکب حتی یقفا لتصف ساق فقمیص عرفا و لا أری منعا به مهما بطل و ستره من دبر و من قبل و المئزر استر فیه بعض السره لمنتهی الفخذین أقصی قدره و قیل فی المئزر و القمیص صدقهما عرفا بلا تخصیص و ذاک عند ساقط و ان ظهر من دره الوحی لجهل ما غبر و اندب لطول شامل ما یعتمد فی طرفیه فیسن الازید و للقمیص الانتهاء إلی القدم کذلک المئزر ان للصدر لم له و للشامل عرضا ان یقع جنبا علی جنب عن الفصل منع مد علی یمینه بالایسر و المد للایمن ندبا آخر لا نص فیه غیر انه اشتهر و فی الفقیهین له بعض الأثر لحرفه الفخذین طولا عدد سبعه انصاف ذراع بالید و خذ لها شبرا و نصف عرضا او اسقط النصف لنص ترضا و قدر ما یندب للعمامه ما عم بالنشر جمیع الهامه و احشو بقطن دبره قبل الکفن و هکذا فی قبل الانثی یسن

القول فی التحنیط

حنطه بالکافور فرضا بعد ان غسلته من قبل درج فی الکفن و بعد ذرح مطلقا أو بعد ما یدرج فی بعض الذی قد لزما مواضع السجود منه السبعه أوجب و جنب عینه و سمعه کذلک المنحر منه و الفم و ترکه فی غیرهن الاسلم

تمسح بالکافور ثمّ یوضع من فوقها فذاک ما یشرع واجبه الاسم و ادنی الفضل فی مثقال إلا الربع دون الصیرفی و سبعه فی بالعرف أقصی الفضل و القصد فی أربعه للنقل و لیتسامح فی أدله السنن فکلما قدر فی النص حسن و ما لغسل داخل علی الأصح فی کلما للفضل مر و اتضح و عندنا الشرکه عیب فذر و خصص الحنوط بالمقدر و کلما من الحنوط یفضل محله الصدر علیه یجعل وافت به الفتوی و لکن الأثر مصرح بغیر ما قد اشتهر و حنط الأنثی کذا و المبتدا فی جبهه اشرف عضو سجدا و سحق کافور الحنوط بالید و فرجه فی تربه المستشهد و ذره من فوق قطن الفرج یسن أو یندب قبل الدرج و یسقط الکافور لا إلی بدل لمانع عقلا و شرعا ان حصل و یکتفی بالاسم و المسمی فی المسح و الممسوح صدقا و اسمی و طیب المیت بالذریره ندبا کذا اکفانه المذکوره و هی علی الأشهر مثل القمحه جاءت بها أخبارنا مصرحه حب صغیر مثل حب الحنطه فی اللون و الشکل فاحسن ضبطه و غیرها و غیره فور فلا تجزی هنا فالنهی عنه قد خلا و فی شذ المسک و نذ العنبر یکره و التحریم غیر نیر و الطیب فی المحرم مطلقا حظل و هو بغیر الطیب کالتر کحل و اندب لاسفلیه وضع القطن و احشو به الدبر لما لم یؤمن و ان قضی الجلی منه العجبا و لیکن القطن بها مطیبا و سن للمیت حد جریدتان من سعف النخیل جریدتان فالسدر فالخلاف فالرمان و بعدها رطب من القضبان مرتبا لأفضل فأفضل و یشرع الثانی بفقد الأول نحو الذراع طول کل و المحل ترقوه المیت و انزل ما نزل تحت القمیص ما لغیر الأیسر و فوق الآخر تحت الازر و بعضهم نفی الذراع و اعتبر عظم ذراع أو کثر فی القدر و خصه بقدر عضو المیت لا مستوی الخلق و ذا لم یثبت و اختلف الجل بتعیین المحل و الخیره التخییر بینما وصل و یستحب ان یعد فی الکفن یجیده و لا یماکس فی الثمن اخیر له اللبیس کالمجدد و اختر له الملبوس فی تعبد و هکذا ملبوس بر مصطفی بیمینه یرجی نجاه من طغی لا تصطنع زراً و کما و انزع وزاحه الملبوس و الکم دع و النهی تنزیه و منهم من حظر مبتداء الکم لظاهر الخبر و کرهوا فی الکفن الجدید ان تقطع الاثواب بالحدید و ان یخاط الثوب باللصیق و ان یبل خیطه بالریق تلقیا منهم لها یدا بید قولا و فعلا لیس یخلو عن سند

و سن ان یکتب فی الاکفان شهاده الإسلام و الإیمان و هکذا کتابه القرآن و الجوشن المنعوت بالامان و کلما استدر إخلاف النعم و استمطر الرحمه من مزن الکرم و اقصر الکتب علی ما قد ورد و اطلب له العفو فمن جد وجد و الترک للمصحف بالکتابه فیه احترام و به أصابه بطین مولانا الحسین ان وجد و غیره غیر السواد ان فقد و اختر له السواد من ذاک المحل ان اعوز الغیر به و ما حصل و اخلط به حنوطه فقد ورد عن صاحب الزمان فی عالی السند و خصه و ما مضی بما علا و جنب العالی عما سفلا و احذر من التلویث للفرقان فلا یطاع اللّه بالعصیان وضع تجاه الراس منه لا القدم و لا السبیلین الرفاء المحترم و زید عن یمینه الصحیفه فهی من الکل میت وظیفه و رسمها بالعود و الکافور من غیر ذری العود بالمأثور و یشهد الابرار فیها و العدد نهایه المیقات حسبما ورد و قول لا نعلم منه الا خیرا بها یکتب من تولا و طرح ما یسقط حتی الشعر و الظفر فیه واجب فی الأظهر و الغسل و الدفن لما منه سقط لا روح فیه أو به قد انضبط و لو اصابته نجاسه فرض تطهیره بالماء و بالقبر فرض و الفرض لا یصلح مهما أمکنا تطهیره بغبره تعینا و لیس للتبدیل من برهان ان اعوز التطهیر للأکفان و ذاک غیر واجب علی الولی و قیل و الوجه له غیر جلی

القول فی الصلاه علی المیت

من سنه ست سنین إذا قضی صلی علی المیت فرضا ان مضی فیسقط السقط و ان هو اکتمل و سن فیمن دونه إذا استهل علیه قیل سنه و ان ورد و لا تصلی سنه فی المعتمد فالیوم و اللیله حد قد زکن و الوقت قبل دفنه فإن دفن لعارض من الصلاه لا مفر و الحد یلغی بعد دفن لو ظهر فی الوقت عندی و به الجل مضی و لیس للتحدید وجه یرتضی و اشرف الساعات أولی و احب و فعلها فی کل وقت یستحب فقد من ما ضاق للتعارض و ان تزاحم أحد الفرائض یسعهما فی الفعل قدم هم و ان هما تضیقا وقتا و لم بها و إلا عمل لا یقبل و اضر عمود الدین فهی الأفضل و ان یکن حکما کذا التمام و شرطها الحضور و الإسلام فحیثما وجدته فصل و الصدر فی الحکم لحکم الکل تنوی بها المسلم فی الضمائر و فی اشتباه مسلم بکافر فدع علیه لا تصلی أبدا و ان یکن مشتبها منفردا إلی الیمین لیس یجزی عکسه و کونه مستلقیاً و رأسه

ان وضعت رجلاه نحو الأيمن فليعد الصلاه ما لم يدفن قد وجب الامران فيه اوجبن و سبق تغسيل و تكفين لمن فرضيه فابدأ بالصلاه فيهما أمّا الشهيد و الذى قد قدما لفاقد الأمرين وجه القبر و الستر فى الصلاه عند العذر عرفا و جاز البعد باليسير و لا تباعد عنه بالكثير عن المصلى لا أرى جوازه و الرفع بل و الخفض للجنازه يصح من ما مت ان تقبلا و إمام للمصلين فما و البعد فى الصفوف بطول صف و المقتدى له الوقوف فى طرف من ذكروا الصدر للأنثى انضبط لغيره سن الوقوف فى الوسط و شذ فى ادرجها بالرجل و الحق الخنثى بها فى العمل أو خص و الثانى لفضل حائز ركنا ذا تعدد الخبائر بمد و الأنثى مثال الرجل و كل شان عند وسط الأول إليك ندبا و كذا الكبارا و قدم الذكور و الاحرازا و أنت بالخيار فيما قد تلا و ان تعارضت فقدم أولا إليك من مفضل أو اعلم و قرب الاحق بالتقدم ولى أو مولى سما مقامه و ارعى جهات الفضل فى الإمامه و فى الخبائر الأخير أفضل خير الصفوف فى الصلاه الأول و غيره من جمع جامع أو منفرد و لا تعارض من مضل متحد ما سن من تعجيله للمضجع و لا أرى منعا إذا لم يمنع لمستفيض فيه من نص جلا لا سيما ممن له شأن علا مخافه التشريع فى العباده و الفضل فى تجنب الإعاده

كيفيه الصلاه و شروطها

كبر عليه قائماً مستقبلا خمسا باخلاص تقيم العملا و مستقراً باختبار و متى تعذرت بممكن الفعل أتى و يحسن الترتيب كالفرائض و العود للفعل برفع العارض و قل حلال الكل قولا قد ورد ندبا و أصل القول فرض فى الأسد و افتح له فى قبره كذا أتى و آيه الكرسى فيه ثبتا و وجه الميت نحو القبله فرضا على الأيمن حتى رجله و قيل اقبار متى توزعا لا فرق إلا ان يكون امتنعا وحل من اكفانه ما عقدا و اسند الظهر و خداً و سدا و لبنه من تربه الطهر جعل مقابلًا لوجه حيث حل و لقن المذهب و العقائدا و اسم الهداه واحداً فواحدا وعدها فى سمعه مصوتا و اضرب على منكبه كما أتى مكرراً لقوله لا يسأم و بالدعاء بالتبان يختم ثمّ ليشرج لبنه و ليخرج من عند باب القبر خير مخرج و ليهل التراب فيه من حضر مسترجعاً و داعياً لمن غبر بأطهر الأكف فى رسم رسم و لا يهيل رحماً على رحم

و تسع القبر و ربع و ارفع بإصبع فی الطول عرض الأربع و القصد فی ذلک نحو قبر و غایه الرفع بلوغ شبر و اصبب علیه الماء دوراً و اختم برأسه وضع یداً أو استرحم ثمّ لیلقفه الولی إذا انصرف فشیعوه عنه بالذی عرف و لیرفع الصوت به ما لم یخف عن سامع ینکر معروفاً وصف و راکب البحر إذا اضطر إلی القائه یلقی به مثقلا و لو تأنی الوضع فی ثقیل فإنه أولی من التثقیل و القه فی الماء کی لا یحرق فرضا إذا خیف فذاک الأوفق و ما عدا التوجیه و الدفن و ما فی حکمه فالکل للندب انتمی

التعزیه و سائر الأحکام و اللواحق

عز المصاب قبل دفن المیت و بعده ندباً و لو بالرؤیه و فی القرا لا فرق بین الذکر و بسائر الإناث فی المشتهر و اجتنب الکافر مطلقاً و فی مخالف الحق إذا لم یخف و جاز بل یندب خوف الضر تدعوا له بالصبر دون الأجر وحده ثلاثه و یصطنع فیه طعام للعزاء مصطنع و خص فیه اقرباء المیت وجاره و غیره لم یثبت و الأکل من ذاک الطعام لا یجب لأجنبی عندهم أو من قرب یکره دفن اثنین فی قبر معاً و الجمع فی جنازه قد منعا و ان یکونا فیه محرمین کذلک البغضین من میتین و ظاهر النص اختصاص المنع بجمع صنفین أبی الجمع و النقل مکروه للمشاهد یندب بالإجماع و الشواهد من دون هتک و به لا یرتضی و کاشف الغطاء مطلقاً قضا و یکره التجصیص و التجدید للقبر و التظلیل و القعود و الإنکار و المشی و المقام و فی عموم کلها کلام و کل تعظیم بهاتیک حصل لمشعر فذاک من خیر العمل و سن تشید قبور العلما و کل مقبور له قد رسما و اللطم و الخدش و جز الشعر محرمات مثل قول الهجر و یکره التصفیق و الضرب علی فخذیه فالاحباط فیه حصلا و کل ما تندب للسبط سوی ما یتلف الروح و یذهب القوی و الشق للثوب علی غیر أب و الأخ من مناسب أو أجنبی و الحل فی القریب إلا فی الولد و الزوج فی مهجور نص قد ورد و النوح و الدمع و حزن القلب و القول إلا سخطاً للرب و النبش محضور وحده البلا و هو لحق آدمی حللا کالغصب و الاشهاد و المال معه و استثنی معصوماً له فیه ضعه کذا لنحو الکفن و التوجیه و الغسل فی وجه من الوجوه

و الأقرب الجواز للنقل إلی جوار من بقربهم نیل العلی ولی به تأمل بل لا یحل اقباره أمانه کیف جعل و الهتک فی النقل خلاف الطاعه فعجلوا و تحصیل الشفاعه و حکم الأموات عدا ما قد ندر کفایه تسقط بالذی حضر و الظن یکفی فی حصول العمل فیسقط الغرض به عن مهمل و ان أولی الناس بالأحکام جمیعها أولی أولی الأرحام و ذلک الأولی بمیراث فمن یتلوه فی القرب علی الرأی الحسن و تبطل العباره المصنوعه متی غدت بنهیه مشفوعه و ان تساوی الرحم فی العدد تصح و الاذن بها من مفرد و غیر الأنثی بفقد الذکر أو مانع یمنعه فی الأشهر و المیت لو أوصی بها لأحد تأخر الولی فی الرأی الأسد و سید العبد فی الرحم أحق و الحر أولی کلما الوصف صدق و رتب الأقرب بعد الأعلم و اعتبر السید فی المقدم و قدم الزوج علی کل أحد فانه الأولی بها إلی اللحد و صدق المشعر بالولایه بنفسه فقوله کفایه و اعمل القرعه فی المختلف متی ترامی عدد المکلف اخرج له من اصل ماله الکفن واجبه و هکذا باقی المؤن و کلما زاد علی واجبه فهو من الثلث إذا زاد أوصی به و مؤن الزوجه ما منها یجب فرض علی الزوج و ما زاد حسب من ثلثها کغیرها و البذل لعادم الجهاز فیه الفضل و خصها بدائم لا ناشز و الزوج بالموسر غیر العاجز و یلزم البعض متی تیسرا لا یسقط المیسور ما تعذرا و غیرها من واجب النفقه بها سوی المملوک غیر ملحقه وزر قبور المؤمنین و احترم جمیعها ندب و میز الرحم و کرر القدر بها سبعاً و زد مما أتی فی شأنها بما تجد و سن من بعد السلام و الدعا تتلوا بها یس و الکوثر معا و احسن الصنع لمن احسن ممن قد سلفا و لا تعق الوالدین بالجفا وصلهما بأحسن الصلات فی حج أو صیام أو صلاه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹